الأدِلَّةُ المُحكمة في النهي عن البيوع المحرمة

کتبه أبو محمد جميل بن مسعد المليكي

بِنْ مِلْ ٱلرَّحْمَةِ ٱلرَّحْمَةِ ٱلرَّحْمَةِ الرَّحْمَةِ

المقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن اللَّه وَكُلُ قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام الخالدة التي لا يشوبها نقص ولا خلل، فلم تترك شأنًا يهم الناس معرفته في دينهم ودنياهم، ومعادهم ومعاشهم إلا بيّنته أتم بيان وأكمله، وإن مما بينته هذه الشريعة العظيمة الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء، وما يحل منها وما يحرم، ولا يخفى على كل ذي لُبِّ أهمية معرفة البيوع المحرمة لمسيس الحاجة إلى ذلك، ولاسيما والبيع والشراء لا يكاد أحد يستغني عنه، فوجب على المسلم أن يعرف الحلال فيطلبه، والحرام فيجتنبه، خاصة في هذه العصور المتأخرة فإنك تجد الكثير من الناس لا يتحرى الحلال في مكسبه، بل همه جمع المال ولو بطريقة الغش والكذب والتدليس وارتكاب المحرمات وتعدي حدود اللَّه، وصدق النبي على عيث قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَام»(۱).

وصدق من قال من السلف: أعز الاشياء في آخر الزمان ثلاثة: أخ في اللَّه

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة صلى الم

يؤنس به، وكسب درهم من حلال، وكلمة حق عند سلطان(١).

هذا وقد طلب مني بعض الفضلاء أن أكتب كراسة لطيفة مشتملة على ذكر البيوع المحرمة فأجبته إلى ذلك وأنا أقدم رجلًا وأؤخر أخرى لعلمي بعظيم المسؤولية، ولا أزعم أني قد استقصيت الموضوع، وأتيت على كل ما فيه، بل أحسِب أني قد جئت ببضاعة مزجاة تحتاج من يوفي كيلها، ومما لا شك فيه أن الموضوع واسع وأنه مترامي الأطراف، يحتاج صاحبه إلى مضاعفة الجهد، وما جمعته في هذه الكراسة عبارة عن خطوات لمن أراد السير على منوالها ولبنات لمن أراد البناء عليها، وقد أسميتها «الأدلة المحكمة في النهي عن البيوع المحرمة» وأسأل الله تعالى أن ييسر طبعها ونشرها والانتفاع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأخيرًا أقول: هذا ما تيسر إعداده، وتهيأ إيراده، وهو جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله الواحد المنان، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان،

وما أحسن قول الحريري رَجُّلُللّٰهُ :

وإنْ تجد عيبًا فَسُدَّ الخلَلَافَ فَجَلَّا مَنْ لاعيبَ فيهِ وعَلَا فمن وجد خطأ أو زللًا فليفدني به، وجزاه اللَّه خير الجزاء، واللَّه أسأل أن يوفقني إلى الإصابة فيما قصدت، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه الفقير إلى عفو ربه: جميل بن مسعد المليكي يوم الأربعاء ٢٨/ جماد الآخرة / ١٤٣٧هـ

⁽١) تهذيب الكمال (٢/ ٣٥).

التمهيد

ويشتمل هذا التمهيد على ستة مطالب:

المطلب الأول في تعريف البيع ومشروعيته

• تعريف البيع:

هو مبادلة مال بمال لقصد التملك مع وجود التراضي.

• مشروعية البيع:

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما من السنة: فقوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اشْتَرَى

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رَخِكُللهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إِلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ(۱). اه

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧) من حديث جابر في الم

⁽٢) المغنى (٦/٧).

المطلب الثاني شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط نذكرها على النحو التالي:

أُولًا: التراضي بين البائع والمشتري والدليل على هذا الشرط، قول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ ﴾ [النساء: ٢٩] وحديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ضَيَّبُهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ﴾(١).

فلا يصح البيع إذا أُكرِهَ أحدهما بغير حق، فإن كان الإكراه بحق كأن يكره الحاكم شخصًا على بيع شيء لسداد دينه صح ذلك.

ثانيًا: كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًّا رشيدًا.

ثالثًا: أن يكون البائع مالكًا للمبيع، أو قائمًا مقام مالكه كالوكيل والوصي والولي والناظر.

فلا يصح أن يبيع شخص شيئًا لا يملكه، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام ضيَّه : «لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٢).

رابعًا: أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به كالمأكول والمشروب والملبوس، والمركوب، و العقار، ونحو ذلك فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، و الخنزير، والميتة، وآلات اللهو والطرب، والمعازف، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّ

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٣) وصححه العلامة الألباني. انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٢٥) وهو في الصحيح المسند(٣٨٦).

⁽٢) أخرجه أحمد (١٥٣١٢) وأبو داود (٣٠٠٣) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) وغيرهم وصححه العلامة الألباني. انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٣٢).

بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»(١).

خامسًا: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه؛ لأن غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه، إذ هو داخل في بيع الغرر (")، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا النوى في التمر، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد، لحديث أبي هُرَيْرَةَ فَلَيْ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْع الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْع الْغَرَرِ» (").

سادسًا: أن يكون المعقود عليه معلومًا لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفًا يميزهُ عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئًا لم يره، أو رآه وجهله وهو غائب عن مجلس العقد.

سابعًا: أن يكون الثمن معلومًا ، بتحديد سعر السلعة المبيعة ، ومعرفة قيمتها (٤٠) .

⁽١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

⁽٢) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).

⁽٤) الفقه الميسر (ص٢١٤).

المطلب الثالث الأصل في البيوع الحل والإباحة

لقد أباح اللّه تعالى لنا البيع والشراء، ما لم يترتب على ذلك تفويت لما هو أهم وأنفع، كأن يزاحم ذلك أداء عبادة واجبة، أو يترتب على ذلك إضرار بالآخرين قال اللّه تعالى: ﴿وَأَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبَوْلَ البقرة: ١٧٥]، وينفعنا في هذا المقام أن نفهم قاعدة جليلة تَحُدُّ لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضًا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة الشرعية هي: أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات، فمن حرم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة ومصالح الناس، وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة ومصالح الناس، وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين، ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة الي التحريم، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، و التغرير.

فهذه معاملات -عند تأملها- نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين.

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها، فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد.

والحاصل: أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعددة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعًا متعددة(١١).

هذا مجملها وسيأتي تفصيلها في هذا الكتاب إن شاء اللَّه تعالى وبه الثقة .

⁽١) تيسير العلام (١/ ٥٢٠).

المطلب الرابع أهمية معرفة أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم

إن معرفة أحكام البيع والشراء وغير ذلك من المعاملات المالية من أهم المهمات ومن أعظم الواجبات فالذي يريد أن يدخل السوق ويتعامل مع الناس سواء بيعًا أو شراء فعليه أن يتعلم ما يشرع له وما لا يشرع حتى لا يدخل في الحرام والشبهات لاسيما في هذا الزمان الذي تنوعت فيه البيوع وتشعبت تشعبًا كبيرًا.

وقد روى الترمذي في سننه بسند حسنه العلامة الألباني رَخِلَللهُ عن عمر بن الخطاب رَجِيلًا اللهُ عن عمر بن الخطاب رَجِيلُهُ قال: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين(١٠).

قال العلامة أحمد شاكر كَيْكُلُلهُ في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢) عند أثر عمر عليه: نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة: لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع. اه.

وقال ابن حزم لَخَلَلْهُ: فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، ثم فرض على التجار، وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم (٣).

⁽١) أخرجه الترمذي برقم(٤٨٧).

⁽٢) انظر تعليقه على جامع الترمذي (٢/ ٣٥٧).

⁽٣) «الأحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١١٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَخْلُللهُ في شرح رياض الصالحين: من أراد أن يتجر ويبيع ويشتري لابد أن يتعلم ما هو البيع الممنوع وما هو البيع المشروع حتى يكون على بصيرة من أمره(١٠).

وقال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله-: معرفة أحكام البيع والشراء والإجارة من أعظم المهمات، فينبغي للمسلم أن يتعلمها ؛ لأن الإنسان لا يخلو من البيع والشراء، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تبين شروط صحة البيع والإجارة وأحكامهما وما يباح منهما وما يحرم، إلا ما كان مشتبهًا فإن النبي عليه قد نهانا عن الوقوع في الشبهات عمومًا ؛ حتى وإن كان حل المشتبه أقرب من تحريمه، فالاحتياط والورع في تركه أولى (٢).

⁽١) انظر: شرح رياض الصالحين تحت كتاب العلم.

⁽٢) انظر: شرح سنن أبي داود للعباد تحت حديث(٣٨٣).

المطلب الخامس الحث على الكسب الحلال والبعد عن الحرام

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحليل الطيبات وتحريم الخبائث، قال اللَّه تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيِّثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن كثير كَاللَّهُ: قال بعض العلماء: كل ما أحل اللَّه تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين.

وقد نفى اللَّه تعالى المساواة بين الحلال الطيب والحرام الخبيث فقال سبحانه: ﴿ قُل لَا يَسُتَوِى ٱلْخَيِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَيِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال ابن عطية في تفسيره عند هذه الآية: الآية لفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب وعدد الناس والمعارف من العلوم ونحوها، فه المُخِيثَ من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة، فو الطّيّبُ ولو قل نافع جميل العاقبة.

فالواجب على كل مكتسب أن يتحرى كسب الحلال وأن يبتعد عن الكسب الحرام فقد جاء في صحيح البخاري (۱) من حديث أبي هُرَيْرَةَ وَهُمُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ وهو عند النسائي بلفظ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ».

قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرًا من فتنة المال وهو من بعض

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٨٣).

دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو . واللَّه أعلم .

وقد أمر اللَّه عباده المرسلين -عليهم الصلاة والسلام- بالأكل من الطيبات قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: يأمر تعالى عباده المرسلين، عليهم الصلاة والسلام أجمعين، بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال، فدل هذا على أن الحلال عَون على العمل الصالح، فقام الأنبياء هي ، بهذا أتم القيام، وجمعوا بين كل خير، قولًا وعملًا ودلالة ونصحًا، فجزاهم الله عن العباد خيرًا.

قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم: فلما كان الأكل حلالًا فالعمل الصالح مقبول فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولًا.

⁽١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

وقال أيضًا: معناه: كيف يُستجاب له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التَّعجُّب والاستجابة، وليس صريحًا في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فَيُؤْخَذُ من هذا أنَّ التوسُّع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة.

المطلب السادس نصائح عامة

اعلم -أخي المسلم- أن البيع والشراء لا يكون محمودًا إلا إذا تجنب صاحبه البيوع المحرمة، وابتعد عن التعامل المحرم في بيعه وشرائه كالكذب والغش والتدليس ونحو ذلك، ولهذا كان من الواجب على البائع والمشتري أن يحقق ما يلى:

تجنب الأيمان الكاذبة: ففي الصحيحين (١) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ضَيَّتُه،
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وفي صحيح مسلم (١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ضَطَّبُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

- تجنب كتمان العيب في السلعة: فقد جاء في الصحيحين "من حديث حَكِيم بْنِ حِزَام ضَّ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرْكَةُ بَيْعِهِمَا».
- تجنب مدح السلعة بما ليس فيها: لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا»، والمادح للسلعة بما ليس فيها ليس بصادق.

_

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) (١٣١).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧).

- أن لا يبيع على بيع أخيه ولا يشتري على شرائه: لقول النبي ﷺ: «وَلَا يَبِيعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخْيِهِ»، متفق عليه (١) من حديث ابن عمر ﴿ اللَّهُمَا
- أن لا يبيع ولا يشتري سلعة حتى يعلم أنها حلال شرعًا وأن يكتسب المال من طرق شرعية، ليكون حلالًا وأن يصرفه في وجوه الخير وما أمر اللَّه به: وليجعل هذا الحديث ماثلًا بين يديه وهو ما أخرجه الترمذي (١٠) من حديث أبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلُ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ الْتُسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاهُ».
- التخلص من المال الحرام والمشتبه: ومن أروع الأمثلة في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه (٣) من حديث عَائِشَة في قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكُلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُو؟ فَأَكُلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ يَكُو فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَكُو فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِي خَدَعْتُهُ فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ .

⁽١) أخرجه البخاري(٢١٤٠) ومسلم (١٥١٤).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وهو صحيح.

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

⁽٤) الكاهِنُ: الذي يَتَعاطَى الخَبَر عن الكائِنات في مُسْتَقْبَل الزمان ويَدَّعي معرفة الأَسْرار. كما في النهاية .

المبحث الأول البيوع المحرمة لذاتها

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قال اللَّه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَاۤ أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَاۤ أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الله عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الله عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُو

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمَّرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزَانُمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد جاء في الصحيحين (' من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰهُ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَیْهُ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : «لَا ، فَوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰهُ ، عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ».

فهذا الحديث دليل على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فلا يجوز بيعها عند جميع أهل العلم، ويستثنى من الميتة الجراد والسمك. وباللَّه التوفيق.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

المطلب الثاني بيع الكلب

لقد وردت أدلة صحيحة في النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، ففي الصحيحين من حديث أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَبُّيُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ «نَهى عَنْ ثَمَن الْكَلْب وَمَهْر الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِن »(١).

وفي صحيح البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِي اللهِ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْنَبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَالْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ»(٢).

وعند أبي داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَهِمْ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا» (٣)

قال الحافظ ابن حجر رَخْلَللهُ: وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلمًا كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور(1).

⁽١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

⁽٣) أخرجه ابو داود(٣٤٨٢) وهو في الصحيح المسند (٦١٢).

⁽٤) فتح الباري تحت حديث الباب.

المطلب الثالث بيع الدّم

بيع الدّم محرم شرعًا ودليل تحريمه ما رواه البخاري في صحيحه(١) من حديث أبي جحيفة رهيم : أن النبي رهيم عن ثمن الدم وثمن الكلب.

قال الحافظ ابن حجر: والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعًا أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. اه.

فلا يجوز بيع الدم وأخذ ثمنه لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «إن اللَّه تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»(٢) ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات وبهذا أفتى علماء العصر كالعلامة ابن باز والفوزان والبسام وغيرهم رحمة الله عليهم (٣).

⁽١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس ﴿ ولفظه: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وصححه العلامة الألباني وهو في الجامع الصحيح (١٧٠٣).

⁽٣) فتاوي من موقع الإسلام (١ / ٣٠٧).

المطلب الرابع بيع الصور

جاء في الصحيحين عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَضْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ من رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّه مُعَذِّبَهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّه مُعَذِّبَهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرَّعِلَ اللَّهُ وَكُنْ ، وَاصْفَرَ وَجُهُهُ الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِحِ فِيهَا أَبَدًا» ، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبُوةً شَدِيدَةً ('') ، وَاصْفَرَ وَجُهُهُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ('').

وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود ضَطَّبُه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ يقولُ: «إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»(٣)

وفيهما من حديث أبي طلحة رضي اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(١٠).

⁽١) قوله: (فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا، قاله الحافظ في الفتح.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠).

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩).

⁽٤) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦).

⁽٥) أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).

قال النووي نَخْلَلْهُ: قال الْعُلَمَاء: تَصْوِير صُورَة الْحَيَوَان حَرَام شَدِيد التَّحْرِيم، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّد عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيد الشَّدِيد الْمَذْكُور فِي الْآَحُادِيث، وَسَوَاء صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَن أَوْ بِغَيْرِهِ، فَصَنْعَته حَرَام بِكُلِّ حَال؛ لِأَنَّ فِي ثَوْب أَوْ بِسَاط أَوْ دِرْهَم أَوْ فِيه مُضَاهَاة لِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى، وَسَوَاء مَا كَانَ فِي ثَوْب أَوْ بِسَاط أَوْ دِرْهَم أَوْ دِينَار أَوْ فَلْس أَوْ إِنَاء أَوْ حَائِط أَوْ غَيْرهَا.

وَأَمَّا تَصْوِير صُورَة الشَّجَر وَرِحَال الْإِبِل وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَة حَيوان فَلَيْسَ بِحِرَام (١٠).

قال ابن حزم وَخَلَللهُ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّورِ إِلَّا لِلَعِبِ الصَّبَايَا فَقَطْ ("، وحرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل اللَّه عَلَى والمتقرب إليه عَلَى بقربهم. انتهى باختصار (").

⁽١) شرح النووي على مسلم تحت حديث (٢١٠٤).

⁽٢) الأصل في بيع الصور المنع مطلقًا، وفي بيع الصور للعب الصبايا خلاف، ليس هذا موضع بسطه.

⁽٣) المحلى (٩/ ٢٥).

المطلب الخامس بيع آلات اللهو والمعازف والطرب

والغناء أمره معلوم وللَّه الحمد والمنة وتحريمه محتوم في الكتاب والسنة فهو يلهي عن طاعة اللَّه وعن القيام بالواجبات الشرعية فهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة الذين يعتد بعلمهم، والشاذ لا حكم له، وقد سماه اللَّه تعالى لهو الحديث فقال -عز من قائل-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُو الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَيَبِكَ لَهُمُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [لقمان: آل وقد قال أهل العلم بالتفسير من الصحابة وغيرهم: إن هذه الآية نزلت في الغناء ونحوه.

فقد أخرج البخاري(١) في الأدب المفرد بسند صحيح عن ترجمان القرآن عبداللَّه بن عباس را الله قال: نزلت في الغناء وأشباهه.

وأخرج الحاكم في المستدرك(٢) بسند صحيح عن عبد اللَّه بن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة؟ فقال: هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات.

وقد وردت أدلة كثيرة عن رسول اللَّه ﷺ في تحريم الغناء أذكر منها ما يلي:

أخرج البخاري في صحيحه (٢) معلقًا بصيغة الجزم ووصله أبوداود من

⁽١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٥) وصححه العلامة الألباني لَخْلَلْهُ في تحريم آلات الطرب (ص١٤٣).

⁽٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤١١) وصححه العلامة الألباني كَظَّيْلُهُ في تحريم آلات الطرب (صـ ١٤٣).

حديث أبي عامر -أو أبي مالك- الأشعري رضي الله : سمع النبي علي الله يقول : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

وأخرج البزار في مسنده (۱) بسند حسن من حديث أنس بن مالك رضي قال: قال رسول الله علي الله عند نعمة قال الله عند أنس بن مالك والم عند نعمة ورنة عند مصيبة».

وأخرج الحاكم في مستدركه (٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه وَ عن عبد الرحمن بن عوف والله قال: قال رسول اللَّه والله والله والله والكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة: لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان».

ومن هذه الأدلة الصحيحة نعلم علمًا يقينًا حرمة سماع الأغاني وأنها من لهو الحديث، وإذا علمت ذلك أخي القارئ فاعلم أنه لا يجوز بيع الأغاني المحرمة وآلات اللهو والطرب لما في ذلك من نشر الشر والفساد والتعاون على الإثم، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱللِّرِ وَٱلنَّقُوكَ وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعَدُونَ وَاتَقُواْ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ [المائدة: ٢]

⁽١) أخرجه البخاري (٩٠٥٠) ووصله أبو داود في سننه (٣٩٤).

⁽٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٩٥) وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص٥١).

⁽٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص٥٢).

المبحث الثاني البيوع المحرمة لغيرها

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول البيع عند أذان الجمعة

لقد أمر اللَّه تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها من حين ينادى لها فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَالسَّعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعُ ذَلِكُمُ خَيَرٌ لَكُمُ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنَغُوا مِن فَضَلِ اللَّهِ وَاذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَضَالِ اللَّهِ وَاذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَضَالِ اللَّهِ وَاذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَضَالِ اللَّهِ وَاذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَيُعْلِقُونَ ﴾ [الجمعة: ٩ - ١٠].

والمراد بالسعي هنا المبادرة إليها والاهتمام لها .

قال ابن كثير: وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَمَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنُ ﴾ [الإسراء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعُ ﴾ أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة.

قال القرطبي: وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء. اه قلت: الأصل في الجمعة أنها واجبة على جميع المؤمنين ولا يجوز التخلف عنها لغير عذر قال ابن المنذر: في كتابه (الإجماع) وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار

البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم اه.

وقد جاء ذكر هذه الأعذار عند أبي داود (١٠) من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدُ مَمْلُوكُ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيُّ أَوْ مَرِيضٌ».

فهؤلاء هم أصحاب الأعذار وأما الذي ليس له عذر فلا يجوز له التخلف عن الجمعة وذلك لما ورد من الوعيد الأكيد والزجر الشديد لمن تخلف عن الجمعة لغير عذر فمن ذلك:

ما ثبت في صحيح مسلم (٢) عن الْحَكَم بْن مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقُوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ».

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن البيع والشراء ممن تجب عليه الجمعة بعد النداء قبل خطبة الجمعة حرام، وعلى القول بأن النهي يقتضي الفساد فإن البيع والشراء فاسد لا يصح ممن عليه جمعة في وقت خطبة الجمعة لقول اللَّه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا اللَّه تعالى أعلم.

ثم قال -جل وعلا-: ﴿ ذَلِكُمُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي: ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر اللَّه وإلى الصلاة خيرٌ لكم، أي: في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون.

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ ﴾ أي: فُرغ منها، ﴿ فَأَنتَشِـرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ

⁽١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٥١٧).

⁽٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

وَٱبْنَغُواْ مِن فَضّلِ ٱللهِ ﴾ لَمَّا حَجَر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل اللَّه.

ثم قال تعالى: ﴿وَاَذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمُ نُفْلِحُونَ ﴾ أي: حال بيعكم وشرائكم، وأخذكم وعَطّائكم، اذكروا اللَّه ذكرًا كثيرًا، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة.

• قُيُودُ تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْعِ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَغِل بِالْبَيْعِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمْعَةُ ، فَلَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَرِيضِ

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَغِل بِالْبَيْعِ عَالِمًا بِالنَّهْي.

٣- انْتِفَاءُ الضَّرُورَةِ إِلَى الْبَيْعِ، كَبَيْعِ الْمُضْطَرِّ مَا يَأْكُلُهُ، وَبَيْعِ كَفَنِ مَيِّتٍ خِيفَ تَغَيُّرُهُ بِالتَّأْخِيرِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْخُطْبَةِ(١).

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٥).

المطلب الثاني البيع في المسجد

المساجد أفضل البقاع في الأرض، وذلك لما يقام فيها من ذكر اللَّه تعالى وعبادته بإقامة الصلاة وتلاوة القرآن، وتعليم الدين وغير ذلك من العبادات الجليلة، وقد ثبت عن النبي عليه أنه نهى عن البيع والشراء في المساجد.

ففي سنن الترمذي من حديث أبِي هُرَيْرَةَ ضَطَّبُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ »(١).

وقد ورد في حديث عبداللَّه بن عمرو ره عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاِشْتِرَاءِ فِيهِ»(٢).

قال الشوكاني: الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء (٣). اه. (أي في المسجد) ومما يدل على التحريم أن النبي رفي دعا على البائع والمشتري في المسجد بألا تربح تجارته، وهذه العقوبة له، لأنه فعل أمرًا محرمًا. والله الموفق

⁽١) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وصححه العلامة الألباني في سنن الترمذي.

⁽٢) أخرجه الترمذي (٣٢٢) وأبو داود وغيرهما وصححه العلامة الألباني.

⁽٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٧١).

المطلب الثالث بيع المصحف للكافر

يجب على المسلمين تعظيم كتاب اللَّه وعدم تعريضه لأماكن التهلكة والاستهانة، وقد اتفق الفقهاء على أن بيع المصحف للكافر ممنوع وصرح جمهورهم بالحرمة لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى النَّوْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [الساء: ١٤١].

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما رواه الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَصل هذا التعليل يرجع إلى ما رواه الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَد سئل وَيَّا اللَّهِ وَقَلَةُ «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوّ» (۱۰). وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن بيع المصحف للكافر فأجابوا بقولهم: لا يجوز بيع المصحف للكافر ؛ لما ثبت عن عبد اللَّه بن عمر وَ الله عَلَيْهُ «نهى المصحف للكافر ؛ لما ثبت عن عبد اللَّه بن عمر مَنْ الله عَلَيْهُ «نهى أرض العدو» (۱۰).

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو» (٣٠).

وفي رواية: «فإني لا آمن أن يناله العدو»(؛).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد اللَّه - يعني الإمام أحمد - عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة، قال: لا ؛ «نهى النبي عَلَيْ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»(٥).

⁽١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) أخرجه مسلم(١٨٦٩) (٩٣).

⁽٤) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤).

⁽٥) تقدم تخريجه.

وقال الإمام النووي: قال أصحابنا: لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ وجهان، الثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه.

وذكر في «طرح التثريب»: منع بيع المصحف على الكافر؛ لوجود المعنى فيه، وهو تمكنه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك.

وجاء في «المغني» لابن قدامة: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله على ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وبالله التوفيق(١٠).

⁽١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية (٣/٤٦).

المطلب الرابع بيع السلاح أثناء الحرب بين المسلمين

يحرم بيع السلاح لأهل الحرب والفتنة، وذلك من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فإذا وقعت فتنة وقتال بين المسلمين وجاء رجل يشتري سلاحًا، وغلب على الظن أنه اشترى السلاح ليقاتل به المسلمين، فإنه يحرم عليك أن تبيعه إياه،

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ، أي: هل يمنع أم لا ، ثم قال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة (١٠)؛ أي: في أيام الفتنة .

قال الحافظ ابن حجر كَالَمُهُ: وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به.

قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم.

ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا، لقول اللّه تعالى: ﴿ وَلَا نُعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢]، أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فلا يمنع بل هو مباح، وداخل في عموم قوله

⁽١) أثر عمران بن حصين وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا وإسناده ضعيف، قاله الحافظ.

تعالى: ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وكذلك بيعه لمن لا يخشى منه الضرر، وقد روى البخاري في صحيحه (۱) من حديث أبي قتادة ولله على قال: خرجنا مع رسول الله على عام حنين فأعطاه – يعني درعًا – فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه.

قال العلامة ابن عثيمين كَغُلَلهُ: لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، فلو حصل فتنة وقتال بين المسلمين، وجاء رجل يشتري سلاحًا، وغلب على الظن أنه اشترى السلاح ليقاتل المسلمين، فإنه يحرم بيعه.

فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيدًا مباحًا فما الجواب؟

نقول: لا نمنع إلا إذا غلب على الظن أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين.

وكذلك لو اشترى رجل سلاحًا ليصطاد به صيدًا في الحرم، بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن في الحرم واشترى السلاح لأجل أن يصطاد به صيدًا في الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع؛ لأنه من باب التعاون

⁽١) أخرجه البخاري (٢١٠٠).

على الإثم والعدوان، وتأمل القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَعَاوَوُا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُوان، وتأمل القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَعَامَلَ الْإِثْمِ وَالْمَلَدَة: ٢] يدخل فيه آلاف المسائل؛ لأنها كلمة عامة تشمل التعاون على الإثم والعدوان، في العقود والتبرعات والمعاوضات والأنكحة وغير ذلك، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام (١٠).

⁽¹⁾ الشرح الممتع على زاد المستقنع (Λ / 19 Γ).

المطلب الخامس تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِ وَالنَّقُوكُ وَلَا نَعَاوُواْ عَلَى الْبِرِ وَالنَّقُوكُ وَلَا نَعَاوُواْ عَلَى الْبِرِ وَالنَّقُوكُ وَلَا نَعَالَى عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ بِيعِ العصير ممن على المعصير ممن يتخذه خمرًا، وكل بيع أعان على معصية.

قال شيخ الإسلام وَ اللهُ وَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قَصْدُهُ بِهِ الْحَرَامَ كَعَصِيرٍ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَوْ ظَنَّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا لَوْ ظَنَّ الْآجِرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ لِمَعْصِيةٍ كَبَيْعِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ تِلْكَ الدَّارَ، وَلَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ، وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ سَوَاءُ ().

وهذا باب واسع يدخل فيه نماذج كثيرة منها: بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، أو زمن الفتنة، ومنها تأجير المحلات للمصارف الربوية أو لمن يبيع فيها محرمًا، كالأشرطة الفاسدة، أو تأجيرها للحلاقة التي تشمل حلق اللحية، أو يؤجر منزله أو مستراحه من يجعل فيه آلات لهو، كالدشوش، والقنوات الفضائية التي تبث الخلاعة والمجون، أو يقيم فيها اجتماعات مذمومة ينتج عنها ترك الصلوات، أو فعل المحرمات.

والأمر في ذلك مبني على ما علمه يقينًا أو غلب على ظنه بالقرائن القوية ، ولا خلاف بين العلماء في تحريم ما ذكر مع القصد والتعمد(٢).

الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٨٧).

⁽٢) نيل الأوطار (٥/ ١٧٤).

فإن كان الأمر محتملًا ، مثل أن يشتري الزبيب من لا تعلم حاله أو يستأجر المكان من ظاهره الصلاح فالبيع والتأجير جائزان ، وقد أخرج النسائي بسنده عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ وَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الأَعْنَابِ الضَّيْعَةِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَعْتَرِنْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَعْتَرِنْ صَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَعْتَرِنْ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ (').

وهذا واللَّه من كمال الورع والتقوى، والحرص على الكسب الحلال، وعدم الاغترار بالدنيا ومتاعها، وهذا هو المتعين على كل مؤمن يتعاطى البيع والشراء، أو له ضيعة يبيع ثمرتها أو مصنع يبيع إنتاجه، فرضي اللَّه عن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص وعن جميع الصحابة أجمعين ورحم اللَّه امرأً اتقى اللَّه في بيعه وشرائه واللَّه المستعان (٢).

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢١٨) وابن أبي شيبة (٦/ ٥٩٨) والنسائي (٨/ ٣٢٨) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ١١٥٣).

⁽٢) منحة العلام (٦/ ١٣٠).

المبحث الثالث البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب:

المطلب الأول بيع الرجل على بيع أخيه

لقد حرم ديننا الإسلامي كل ما يلحق الضرر والضيق بالمسلمين ومن ذلك: بَيْعُ الرَّجُل عَلَى بَيْع أَخِيهِ .

فقد جاء في الصحيحين (١٠ من حديث أبي هريرة وَ الله قال: نَهَى رسولُ اللّه وقد جاء في الصحيحين (١٠ من حديث أبي هريرة وَ الله عَلَى بَيْعِ أُخْيِهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخْيِهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

وفيهما(") من حديث ابن عمر رها: أنَّ رسُولَ اللَّه عَلَى قال: «لَا يَبِعْ بَعْضِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

⁽۱) «منحة العلام» (٦/ ١٠٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٤١٤).

وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يذَرَ».

ففي هذه الأحاديث تحريم بيع الأخ على بيع أخيه المسلم حتى يشتري أو يتراجع عن الشراء.

قال الإمام النووي في صورة بيع الرجل على بيع أخيه: أَمَّا الْبَيْع عَلَى بَيْع أَخِيهِ فَمِثَاله أَنْ يَقُول لِمَنْ اِشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّة الْخِيَار: اِفْسَخْ هَذَا الْبَيْع وَأَنَا أَبِيعك مِثْله بِأَرْخَص مِنْ ثَمَنه أَوْ أَجْوَد مِنْهُ بِثَمَنِهِ، وَنَحْو ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَام.

يَحْرُم أَيْضًا الشِّرَاء عَلَى شِرَاء أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُول لِلْبَائِعِ فِي مُدَّة الْخِيَار: افْسَخْ هَذَا الْبَيْع وَأَنَا أَشْتَرِيه مِنْك بِأَكْثَر مِنْ هَذَا الثَّمَن وَنَحْو هَذَا. اهو في كلتا الصورتين إفساد بين الناس، وإفساد للسوق، والنبي عَلَيْ يقول: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

وظاهر الحديث تحريم بيعه على بيع أخيه مطلقًا، سواء كان ذلك في زمن الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، أو بعد انقضاء زمنهما، لعموم الحديث، ولأنه لو باع على بيع أخيه بعد انقضائهما لربما تحيل المشتري بأي سبب من الأسباب، كأن يدعي عيبًا أو ما شابه ذلك مما يمكنه من الفسخ، ولأنه يورث العداوة بين البائع الأول والمشتري ويدعي أنه غبنه.

ومن تأمل إلى مثل هذه المسألة ونحوها ، يرى محاسن هذا الدين الإسلامي رأي العين ويرى محاسنه وجماله وأنه حرم كل ما يحدث الفرقة والشقاق والحقد والكراهية وإيغار الصدور ، وأن الإسلام جمع المؤمنين تحت ظله وآخى بينهم على منهج اللَّه ولذلك ينبغي الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإيمان ثباتا في قلوب أتباعه ودعاته .

⁽١) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك صفيه.

المطلب الثاني بيع النجش

وهو: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، سُمِّي بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السِّلْعَةِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْإِثْمِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْإِثْمِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ فَيَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ إِشْتَرَى سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِمَّا إِشْتَرَاهَا بِهِ لَيَغُرَّ غَيْرَهُ بِذَلِكَ.

وقد حرم ديننا الإسلامي النجش لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين.

فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر رفي قال: نهى رسول اللَّه عن النجش.

وفيهما (٢) من حديث أبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

فعلم من هذا أن من زاد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره أنه عاص للَّه ولرسوله؛ لأن النجش حرام بالإجماع، فقد نقل الإجماع على تحريمه ابن بطال كما في «الفتح» وابن عبد البر كما في «التمهيد» فيجب البعد عنه والتحذير منه، واللَّه الموفق.

⁽١) أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

المطلب الثالث تلقي الجالب قبل أن ينزل إلى السوق

نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وهو: أن يَسْتقبِلَ الحَضَرِيُّ البَدَّوِيَّ قبل وصُوله إلى السوق فيشتري منه السلعة قبل قدومه ومعرفة السعر، وربما يُخْبره بكساد ما معه كَذِبًا ليَشْتَريَ منه سِلْعَتَه بالوَكْس وأقَلَّ من ثَمن المِثل وذلك تَغْريرٌ مُحَّرم.

فقد جاء في الصحيحين (١٠ من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُلِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث عبد اللَّه بن عمر على الله على السوق عمر على السوق عمر على السوق السلع حتى يهبط بها إلى السوق ».

وأخرج مسلم في صحيحه (٣) من حديث أبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّيْهُ : «لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

ومعنى قوله: «لا تلقوا الركبان» أي: لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن علة النهي عن تلقي الركبان هُوَ: مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا الْبَيْعُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَالْقَصْدُ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّاسِ بِرُخْصِ.

⁽١) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٧).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

المطلب الرابع بيع الحاضر للبادي

وفي الصحيحين (١٠) من حديث أنس ضيائه، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

وأخرج مسلم في صحيحه (٥) من حديث جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ».

ففي هذه الأحاديث: تحريم بيع الحاضر للبادي والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيع على التدريج بأغلى من هذا السعر.

وقد ذكر أهل العلم العلة في النهي عن بيع الحاضر للبادي وهي: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فاذا تولى

⁽١) الحضر: المقيم في المدن، والقُرى، والريف، التي يباع فيها السّلعة.

⁽٢) والبادي هنا: من يدخل البلدة من غير أهلها كان بدويًّا أو من قرية أو من بلدة أخرى.

⁽٣) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣).

⁽٥) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قَال ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي إِنَّمَا هُوَ لِنَفْعِ الْحَاضِرَةِ، لأِنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْبَدْوِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْص، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمُ السِّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ النَّاسُ بِرُخْص، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمُ السِّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا إلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ، ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ.

تنبيه: ليس المقصود بأن من جهل الأسعار والمعاملات فلا يجوز البيع له، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن شخص أراد أن يبيع ذهبًا وهو لا يعرف السعر، فهل يجوز لقريبه أن يبيع له أم أنه يدخل في النهي.

فأجابت اللجنة: بأن هذا ليس من بيع الحاضر للبادي، بل هو من باب الإحسان، والرفق، والنصيحة، ولا ينبغي أن يظن ظانٌ أن معنى الحديث (ولا يبع عالم لجاهل)، وإلا لفسدت مصالح الناس(٢). اه

⁽١) انظر الأسواق أحكام وآداب ص٢٨٨).

⁽٢) انظر فتح العلام (٣/ ٣٥٩).

المطلب الخامس بيع المحتكر

اعلم -أخي المسلم- أن الاحتكار هو حبس الطعام انتظارًا لغلائه.

قال الحافظ ابن حجر: الاحتكار هو: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

• حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

إن ديننا الإسلامي دين مبني على التراحم والتعاطف ومبني على التعاون على البر والتقوى والبعد عن الإضرار بالنفس أو الإضرار بالآخرين ولما كان في الاحتكار ما يعلمه القاصي والداني من تفويت لمصالح الناس والتضييق عليهم وهذا لا يتلاءم مع شريعتنا السمحة التي تدعو إلى التراحم والتعاطف والتعاون والتكاتف حرمه الشارع الحكيم فقد جاء عند مسلم (۱) من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئُ».

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ وصف من يحتكر بأنه خاطئ، والخاطئ هو العاصي الآثم فهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله : المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. اه

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

وقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئًا واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر على الناس وتعاونًا على حصول العيش.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجري فيه الاحتكار والراجح واللَّه أعلم أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه ومنعه، لقوله على «لا يحتكر إلا خاطئ» وظاهره أن الاحتكار حُرَّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وغيره.

خاصة وأن الضرر الذي هو علة المنع من الاحتكار متحقق في منع سائر ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه .

المطلب السادس بيع التلجئة

التلجئة في اللغة: الإكراه والاضطرار وهي من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتى أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلًا تكرهه.

مثاله: أن يخاف المالك أن يأكل السلطانُ أو غيرهُ ماله فيواطئ رجلًا على أنه يظهر أنه اشتراه منه، ليحتمي به، ولا يريدان بيعًا حقيقيًا، وهذا البيع ليس بمنعقد، فإن صاحبه لا يريد البيع في الحقيقة و إنما أراد تهريب أمواله من وجه الظالم، ومن شروط البيع التراضي بين البائع والمشتري لقول اللّه تعالى: ﴿إِلّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ ﴾ [الساء: ٢٩] ولقول الرسول عَلَيْهُ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ »(١).

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٣) وصححه العلامة الألباني. انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٢٥) وهو في الصحيح المسند(٣٨٦).

المطلب السابع بيع فضل الماء

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَبَيْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَصْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلاُ »(١).

و أخرج مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْع فَصْلِ الْمَاءِ» (٢٠).

قال النووي وَخَلَلُهُ : أَمَّا النَّهْي عَنْ بَيْع فَضْل الْمَاء لِيُمْنَع بِهَا الْكَلَا فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُون الْإِنْسَانِ بِئْر مَمْلُوكَة لَهُ بِالْفَلَاةِ، وَفِيهَا مَاء فَاضِل عَنْ حَاجَته، وَيَكُون هُنَاكَ كَلاً لَيْسَ عِنْده مَاء إِلَّا هَذِهِ، فَلَا يُمْكِن أَصْحَاب الْمَوَاشِي رَعْيه إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمْ السَّقْي مِنْ هَذِهِ الْبِئْر فَيَحْرُم عَلَيْهِ مَنْع فَضْل هَذَا الْمَاء لِلْمَاشِيَةِ، وَيَجِب بَذْله لَهُمْ السَّقْي مِنْ هَذِهِ الْبِئْر فَيحْرُم عَلَيْهِ مَنْع فَضْل هَذَا الْمَاء لِلْمَاشِيَةِ، وَيَجِب بَذْله لَهُ بِلَا عِوض، لِأَنَّهُ إِذَا مَنْع بَذْله إِمْتَنَعَ النَّاس مِنْ رَعْي ذَلِكَ الْكَلَا خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنْ الْعَطَش، وَيَكُون بِمَنْعِهِ الْمَاء مَانِعًا مِنْ رَعْي الْكَلَا * ثَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنْ الْعَطَش، وَيَكُون بِمَنْعِهِ الْمَاء مَانِعًا مِنْ رَعْي الْكَلَا * * .

إذًا في منع الماء الزائد عن حاجة الإنسان ضرر على الحرث والنسل والمواشي وقد نهينا عن الضرر ولذلك توعد اللَّه من فعل ذلك بأنه يمنع من فضل اللَّه يوم القيامة، وأنه لا يكلمه كما في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرة فضل اللَّه يوم القيامة، وأنه لا يكلمه كما في الصحيحين من حديث أبي هُريْرة وَ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى حِلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ

⁽١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦).

⁽۲) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

⁽٣) شرح النووي تحت الحديث المذكور.

اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَصْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَصْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، وفي رواية: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَصْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ»(١)

⁽١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨).

المطلب الثامن البيع الذي فيه غش وخديعة

روى الإمام مسلم (' في صحيحه من حديث أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاجِبَ الطَّعَامِ» قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ صَاحِبَ الطَّعَامِ» قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وهذا الحديث دليل على تحريم الغش في البيع والشراء، وأن الواجب على من يتعاطى البيع والشراء أن يتقي اللَّه، وأن ينصح في المعاملة وأن يحذر الخيانة والغش، فإن الغش مجمع على تحريمه شرعًا ومذمومٌ عقلًا

وقد حرم الإسلام كتم العيب؛ لأن البائع قد يعرف بسلعته عيبًا ولا يقوم بأي وسيلة من وسائل الغش لإخفائه، ولكنه لا يبينه للمشتري، بل يترك الأمر في كشف العيب لاجتهاد المشتري وهذا لا يجوز، ومثل ذلك لو كان الغش في الثمن كأن تكون الورقة النقدية باطلة التعامل (مزورة) أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها

ولهذا قال النبي عَلَيْهُ عن البائع والمشتري كما جاء عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام ضَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقًا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقًا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »(٢).

وجاء عند أحمد وابن ماجه (٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ رَفِي اللهِ قَالَ: قَالَ

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٤) (١٠٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٩٧٣).

⁽٣) أخرجه أحمد (١٧٤٥١) وابن ماجه (٢٢٤٦) وصححه الألباني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَجِلُّ لِامْرِئِ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا».

وعلقه البخاري بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ».

ومن هنا يجب على المسلم أن يجتنبُ الْغِشَّ في جميع المعاملاتِ من بيع وإجارةٍ وصناعةٍ ورهنٍ وغيرها، وفي جميع المناصحاتِ والمشوراتِ فإنَّ الغشَّ من كبائِر الذنوبِ، وقد تبرأ النبيُّ ﷺ من فاعِلِه فقال ﷺ: «من غَشَنَا فليس مِنَّا».

وفي لفظِ: «من غش فليس مِني»، والغشُّ خديعةٌ وضياعٌ للأمانةِ وفقدٌ للثُّقةِ بين الناسِ، وكلُّ كَسبٍ من الغشِّ فإنَّه كسبٌ خبيثٌ حرامٌ لا يزيدُ صاحبَه إلَّا بُعْدًا من اللَّه.

فهذا الحديث دليل على تحريم الغش في البيع والشراء، وتحريم الغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها أو وزنها أو مصدرها، ويدخل في ذلك غش العلامات التجارية، بأن يبيع نوعًا غير جيد على أنه جيد، والمقصود أن الغش أنواعه كثيرة، والشائع منها أن يكون المبيع أنواعًا فيه الطيب وفيه الرديء، كالتمر أو الفواكه أو الخضار ونحو ذلك، فيجعل الرديء أسفل والطيب فوق؛ لأن المشتري قد لا ينظر إلى الأسفل، أو لا يمكنه ذلك.

والضابط من سلامة الغش أن يكون المبيع ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، وأن يكون أخوك معك على بينة، ليس على غش ولا خيانة(١).

⁽١) «منحة العلام» (٦/ ١٢٨).

فعلى المسلم أن يحرص على الكسب الحلال وذلك بطلب الرزق من وجوهه المشروعة وأن يبتعد عن الكسب المحرم من الغش والخداع والكذب والخيانة.

واللَّه الموفق.

المبحث الرابع البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول بيع الملامسة

الملامسة: مأخوذة من اللمس وهو: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم الملامس البيع من غير خيار له عند الرؤية.

وهذا التعريف مطابق لما فسره به الصحابي الجليل أبو هريرة رضي في رواية مُسْلِم بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْمُلامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ.

وقد وردت أدلة كثيرة في إِبطال بيع الملامسة فمن ذلك:

ما جاء في الصحيحين (١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ صَّطَّبُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وفيهما (٢) من حديث أبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَبِيْهِ قَالَ: نَهِي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهِي عَنِ الْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ بَيْعَتَيْنِ: نَهِي عَنِ الْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْبَيْعِ؛ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى

⁽١) أخرجه البخاري (٢١٤٦) ومسلم (١٥١١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢).

الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

وفسرت الملامسة بأن يقول البائع للمشتري: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، وهذا البيع منهي عنه لما فيه من الغرر والجهالة، فأحد العاقدين إما أن يكون غانمًا أو غارمًا، وهو من بيوع الجاهلية التي جاء الشرع بالنهي عنها، وباللَّه التوفيق.

المطلب الثاني بيع المنابذة

المنابذة هي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . وبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وقد ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي صِحَاحِ الأْحَادِيثِ ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وقد صورها الفقهاء بعدة صور منها :

الصورة الأولى: أَنْ يَنْبِذَ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ ثَوْبَهُ إِلَى الأَخرِ، وَلَا يَنْظُرَ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ ثَوْبَهُ إِلَى الأَخرِ، وَلَا يَنْظُرَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ - أَوْ يَنْبِذَهُ إِلَيْهِ بِلَا تَأَمُّلٍ عَلَى جَعْل النَّبْذِ بَيْعًا.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْمَأْثُورُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ الْهَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ('': «فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ».

الصورة الثانية: أَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ بَيْعًا، اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيغَةِ، فَيَقُولَ أَحَدُهُمَا: أَنْبِذُ إِلَيْكَ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ، فَيَأْخُذَهُ الآنْخَرُ وَالصُّورَةُ الأُولَى فِيهَا مُشَارَكَةٌ بِخِلَافِ هَذِهِ.

الصورة الثالثة: أَنْ يَقُول: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ، لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ.

الصورة الرابعة: أَنْ يَقُول: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَام أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – .

وَكُل هَذِهِ الصُّورِ فَاسِدَةٌ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْم، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ

⁽١) أخرجه مسلم (١٥١٢).

قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ، مُعَلِّلِينَ الْفَسَادَ: بِالنَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْجَهَالَةِ، وَهذا النوع من البيع ولا شك أن هذا بيع محرم لما فيه من الغرر والجهالة، وهذا النوع من البيع والذي قبله يكاد يكون قد اختفى في الوقت الحاضر، واللَّه أعلم.

المطلب الثالث بيع الحصاة

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هُرَيْرَةَ صَطِّبُهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْع الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْع الْغَرَرِ »(١).

ففي هذا الحديث دليل على النهي عن البيع الذي استعملت فيه الحصاة، وهذا البيع له صور ذكرها ابن القيم كَغْلَلْهُ ومنها:

١ - أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما
 بيني وبينك، وهذا شبيه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع الجاهلية.

٢ - أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو
 لك بكذا.

٣ - أن يقول: احذف هذه الحصاة فأي مدى بلغته من الأرض فهو لك بكذا وهذا البيع فيه جهالة لأنه يختلف الحاذف، فرجل نشيط وقوي إذا رمى أبعد، ورجل آخر دونه، فتختلف الحال، ثم تختلف أيضًا الأحوال باعتبار الريح فقد تكون مقابلة، وقد تكون على جنب، وقد تكون مدابرة فتختلف الحالات فهو بيع فيه جهالة وغرر وقد نهى رسول اللَّه على عن بيع الغرر.

٤ - أن يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول: لي بكل حصاة درهم.

٥ - أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها
 فهى لك بكذا وقد اتفق الفقهاء على العمل بموجب هذا الحديث، ولكنهم

⁽١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

اختلفوا في تفسيره كما تقدم ولم يختلفوا في فساده بجميع الصور المفسرة للحديث، وأنه من بيوع الجاهلية التي نهى عنها الإسلام، لما فيها من الغرر والجهالة، والله الموفق.

المطلب الرابع بيع الثمار قبل بدو صلاحها

لقد وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بيع الثمر قبل بدو صلاحه فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

ما جاء في الصحيحين ('' من حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﴿ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ﴿ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » .

وفي الصحيحين (١) من حَدِيثِ أَنَسِ رَفِيهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ بَيْعِ النَّخُل حَتَّى يَزْهُوَ»، قِيل: مَا يَزْهُو؟ قَال: (يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ».

وفيهما (٣) من حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَبَّىٰ قَال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحُ» فَقِيل: مَا تُشَقِّحُ؟.

قَال: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ ، وَيُؤْكُل مِنْهَا».

ففي هذه الأحاديث دليل على النهي عن بيع الثمار حتى يظهر صلاحها ، وتقل العاهة ، ويقل الخطر ؛ لأن العاهة تؤمن غالبًا بعد بدو الصلاح ، وقبل ظهور الصلاح تسرع إليه لضعفه ، ويستثنى من النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ، لو باعها بشرط القطع في الحال ، فهذا يجوز بالإجماع ، وكذا لو باعها مع أصلها ، فهذا لا خلاف في جوازه ، واللَّه أعلم .

⁽١) البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

⁽۲) البخاري (۲۱۹۷) ومسلم (۱۵۵۵).

⁽٣) البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦).

• ضابط بدو الصلاح:

ذكر أهل العلم ثَمَانِي عَلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا بُدُوُّ الصَّلَاحِ.

أَحَدُهَا: اللَّوْنُ، وذلك فِي كُل ثَمَرٍ مَأْكُولٍ مُلَوَّنٍ، إِذَا أَخَذَ فِي حُمْرَةٍ، أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ، كَالْبَلَح وَالْعُنَّابِ وَالْمِشْمِشِ وَالْإِجَّاصِ.

ثَانِيهَا: الطَّعْمُ، كَحَلَا وَةِ الْقَصَبِ وَحُمُوضَةِ الرُّمَّانِ.

ثَالِثُهَا: النُّضْجُ وَاللِّينُ ، كَالتِّين وَالْبِطِّيخ.

رَابِعُهَا: الْقُوَّةِ وَالاِشْتِدَادِ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

خَامِسُهَا: الطُّول وَالإِمْتِلَاءِ، كَالْعَلَفِ وَالْبُقُول.

سَادِسُهَا: الْكِبَرُ كَالْقِثَّاءِ، بِحَيْثُ يُؤْكَل.

سَابِعُهَا: انْشِقَاقُ أَكْمَامِهِ، كَالْقُطْنِ وَالْجَوْزِ.

ثَامِنُهَا: الإنْفِتَاحُ، كَالْوَرْدِ.

وَمَا لَا أَكْمَامَ لَهُ كَالْيَاسَمِينِ، فَظُهُورُهُ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الْأَخِيرِ.

وَوَضَعَ لَهُ الْقَلْيُوبِيُّ هَذَا الضَّابِطَ، وَهُوَ: بُلُوغُ الشَّيْءِ إِلَى صِفَةٍ أَيْ حَالَةٍ يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا، واللَّه أعلم.

المطلب الخامس بيع ما ليس عندك

لقد ورد النهي عن بيع التاجر ما ليس عنده في عدة أحاديث من ذلك ما جاء في مسند أحمد (١) من حديث حَكِيم بْنِ حِزَام صَلَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

والحديث صحيح بشواهده وقد صححه الألباني في صحيح النسائي (٢) ويشهد له أيضًا حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٣).

قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك موافقة للاحتمال أن يسلمها لك صاحبها اه قال الحافظ: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني. اه

قال ابن القيم في تهذيب السنن: وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»

⁽١) أخرجه أحمد (١٥٣٤٦) وهو صحيح بشواهده.

⁽٢) انظر: صحيح سنن النسائي (٤٦١٣).

⁽٣) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود(٢٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨) وهو حديث حسن.

فمطابق لنهيه عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررا كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء وما تحمل ناقته ونحوه. اه

قال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا. اه

المطلب السادس بيع السلعة قبل قبضها

روى الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له (١) من حديث إبْنِ عُمَرَ عَلَمًا وَالْبَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا إِسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، البَّعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا إِسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُو زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَّارُ إِلَى رَحَالِهِمْ. رَحَالِهِمْ.

ففي هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه إلى مكانه، وظاهر الحديث أنه عام في كل مبيع، سواء كان طعامًا أم غيره من المنقولات، كالأمتعة والكتب، والمواد الغذائية، والحيوانات وغير ذلك، فإن قوله: (السلع) لفظ عام يشمل الطعام وغيره، ومما يؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين (٢) عن ابن عباس على قال: أما الذي نهى عنه النبي على فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وهذا من تفقه ابن عباس وهو راوي الحديث وأعرف بمعناه، وعلم من هذا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولًا أم عقارًا، وكيفية القبض في المبيع بحسبه فإن كان منقولًا فإنه يختلف باختلاف المقبوض، فالمكيل وما يشابهه بالكيل، والصبرة والجزاف أو ما ينقل عادة كالأمتعة

⁽١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨) وأبو داود (٣٤٩٩)، وحسنه العلامة الألباني.

⁽۲) أخرجه البخاري (۲۱۳۵) ومسلم (۱۵۲۵).

والكتب والمواد الغذائية والأخشاب ونحوها يكون بنقلها وتحويلها إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

وإن كان مما يتناول باليد كالحلي والجواهر ونحوها فقبضه بتناوله، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى العرف.

وأما قبض العقار كالأراضي والمساكن والمحلات التجارية، وكذا بيع الثمر على الشجر، فإنه يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه يتصرف فيه، بلا مانع ولا حائل وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت؛ لأن قبض العقار لا يتصور إلا بذلك فهو قبض له في العرف.

ويلحق بالعقار الأشياء الثقيلة ، كوسائل الري المعروفة الآن ، أو البضائع الكثيرة في المواني ، ونحو ذلك مما يترتب على نقله وتحويله من مكان إلى آخر تبعات مالية عظيمة ، فالظاهر أن قبضها يحصل بالتخلية ، واللَّه تعالى أعلم (١).

⁽۱) «منحة العلام» (٦/ ٨١).

المطلب السابع بيع عسب الفحل

روى مسلم في صحيحه عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَبُّ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْع ضِرَابِ الْجَمَلِ» (١٠٠).

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفِي اللهِ عَلَى النَّبِيُ ﷺ «عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»(٢).

والمراد بضراب الجمل: ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، والمنهي عنه هو أخذ الأجرة عليه.

والفحل: هو الذكر من كل حيوان، جملًا كان، أو خروفًا، أو تيسًا، أو فرسًا أو غير ذلك.

وهذان الحديثان يدلان على النهي عن بيع ضراب الفحل، وأخذ الأجرة عليه ووجوب بذله مجانًا، ذلك أن في أخذ الأجرة على هذه النطفة دناءة، وضعة نفس، لأنه مما ينبغي التعاون والتسامح فيه بين الناس وبذله ابتغاء وجه اللَّه تعالى لا لغرض من أغراض الدنيا.

وقد علَّل الفقهاء المنع بأنه معدوم عند العقد، وغير مقدور على تسليمه، فإن صاحبه عاجز عن ذلك، قال ابن القيم: إنّ النّهْيَ عَنْ بيع عسب الفحل مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا فَإِنّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ وَجَعْلَهُ مَحَلّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمّا هُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ

⁽١) مسلم (١٥٦٥).

⁽٢) البخاري (٢٧٨٤).

سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ (١). واللَّه أعلم.

تنبيه: إذا أهدى صاحب الأنثى لصاحب الفحل بغير شرط، جاز له أن يأخذ الهدية، ويدل على ذلك ما جاء عند الترمذي من حديث أنس بْنِ مَالِكٍ وَخُلُهُ مَنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ(٢).

⁽١) زاد المعاد (٥/ ٩٧).

⁽٢) الترمذي (١٢٧٤) وصححه الألباني، انظر: المشكاة (٢٨٦٦).

المطلب الثامن بيع الحمل في البطن

اعلم -أخي المسلم- أنه لا يجوز بيع الحمل في البطن لأنه بيع مجهول، ويدخل في النهي عن بيع الغرر وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جوازه(١).

ومما يدل على تحريمه: ما جاء في الصحيحين (٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَبُّ اللَّهِ بَنْ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ اللَّهِ عَيْقِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

وبيع حبل الحبلة يأتي على صور منها: أن يبيعه ما في بطن الناقة أو الشاة، وهذا البيع محرم لوجود الغرر من جهتين:

الأولى: الجهالة فإنها لا تعلم صفته ولا حياته، ولا يدري هل يخرج أو لا يخرج، وإذا خرج لا يدري أيكون تامًّا أم ناقصًا ذكرًا أو أنثى؟! وهذا كله يتفاضل بالقيمة.

الثانية: تعذر تسليمه في الحال.

وأحد هذين الأمرين يفسد العقد، فإذا اجتمعا تأكد النهي وفساد العقد (٣).

⁽١) انظر: المجموع (٩/ ٢٣٣).

⁽۲) البخاري (۲۱٤۳) ومسلم (۱۵۱٤).

⁽٣) منحة العلام (٦/ ١٤١).

المطلب التاسع بيع اللبن في الضرع

بيع اللبن في الضرع يدخل في البيوع المنهي عنها لأنه مجهول القدر .

قال النووي كَالله (۱): «ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روي عن ابن عباس والله أنه قال: «لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تبيعوا اللبن في الضرع» (۱) ولأنه مجهول القدر لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافيًا وقد يكون كدرًا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز».

قال النووي رَخِّلَللهُ: «أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان اللبن مجهولًا لأنه تابع للحيوان»(٣).

قلت: وفي القاعدة الفقهية المشهورة عند أهل العلم «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا» وباللَّه التوفيق.

⁽١) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٢٦).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣٣) وهو صحيح.

⁽ $^{\mathbf{r}}$) المجموع شرح المهذب ($^{\mathbf{r}}$).

المطلب العاشر بيع التَّصْرِيَة

والمراد بالتَّصْرِية: تَرْكُ الْبَائِعِ حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَمْدًا مُدَّةً قَبْل بَيْعِهَا، لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، والتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا قَصَدَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ إِيهَامَ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ لِمَا فِي ذلك مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْإضْرَارِ، وقد جاءت أدلة عامة وخاصة في تحريم التصرية.

أما الأدلة العامة فكثيرة منها:

حديث أبي هريرة ﴿ لَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ : «من غشنا فليس منا » (١٠) ، وعنه وَ اللَّه عَلَيْهِ «نهى عن الغرر » (٢٠) .

وأما الدليل الخاص: فهو ما رواه الشيخان (٣) من حديث أبي هُرَيْرَةَ فَيْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُ بَعْضُوا وَلَا يَبِيعُ مَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؟ إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ ».

وفيهما('') من حديث أبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَالَ: نَهِى رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ «عَنِ التَّلَقِّي»، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ «عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَوْأَة طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ».

أخرجه مسلم (١٠٢).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٠٧٦).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما(١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود على الله على والله عن تمر .

والمراد بالمحفَّلة: هي التي ترك حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها.

قال الإمام النووي كَالله : واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام وللمشترى الخيار في إمساكها وردها.

تنبيه: يحرم تصرية البهيمة من أجل البيع عند جميع أهل العلم لما في ذلك من الغش والخديعة وأما تصريتها من أجل تجميع اللبن والانتفاع به فهو جائز عند جمهور العلماء وهو الصحيح ما لم يؤد إلى تعذيب البهيمة.

واللُّه أعلم.

⁽١) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

المطلب الحادي عشر بيع حبل الحبلة

أَخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَىٰ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ النَّتِي فِي بَطْنِهَا »(١).

وقد ذكر أهل العلم عدة تفاسير لبيع حبل الحبلة:

التفسير الأول: أن يشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجتها، وهذا التفسير مروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

والتفسير الثاني: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، ثم تلد التي ولدتها، وهذا تفسير لابن عمر كما في حديث الباب.

والتفسير الثالث: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها وهذا تفسير نافع كما أخرج البخاري() عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ضَلَّمَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ وَاللَّهِ عَنْهُ، فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

والبيع على هذه التفاسير الثلاثة بيع بثمن مؤجل غير أنها مختلفة في الأجل، فعلى تفسير ابن عمر الأول،

⁽١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) واللفظ للبخاري.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٥٦).

ولادة الناقة وحمل ما ولدته، وعلى التفسير الثاني ولادة الناقة وولادة ما ولدته.

التفسير الرابع: أن يبيع ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وهذا البيع قائم على الغرر.

وبيع حبل الحبلة من بيوع الجاهلية، والحديث المتقدم دليل على النهي عنه، وهذا النهي للتحريم، ويفيد فساد العقد لأنه على التفاسير الثلاثة الأول بيع إلى أجل مجهول؛ لأن الثمن غير معلوم، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَى آجَلِ مُسَمّى فَي فَا لَتَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَى آجَلِ مُسَمّى فَي فَا لَحْتُهُ وَلَا اللَّهِ على اشتراط كون الأجل معلومًا فيما كان بأجل، ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع بين المتعاقدين، وهذا أمر لا يرضاه الإسلام.

وأما على التفسير الرابع وهو أن المراد بيع ولد الناقة الحامل في الحال ففيه جهالة المبيع، لأنه لا يعلم قدره ونوعه، فلا يعلم هل هو ذكر أو أنثى؟ وهل هو واحد أو اثنان؟ وهل هو حي أو ميت؟ وفيه -أيضًا - جهالة الأجل؛ لأنه أجل غير محدد بزمن، فقد يطول، وقد يقصر، وقد يتخلف فلا يوجد أصلًا، فأبطل الشارع ذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، مع ما يصاحب ذلك من النزاع والخصام(۱).

وهذا النوع من البيع لعله قد اختفى ، واللَّه أعلم .

^{* * *}

⁽١) منحة العلام (٦/ ٥٦ ـ ٥٧).

المطلب الثاني عشر بيع الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع)

نهى النبي ﷺ عن كل بيع فيه جهالة وغرر، وأكل مال الناس بالباطل، ومن ذلك أن يبيع شيئًا ويستثني منه شيئًا غير معلوم، كأن يقول: بعتك هذه الأشجار إلا بعضها.

والدليل على تحريم هذا البيع: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ ابْن عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَبْدِ الللّهِ عَلْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الللّ

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَهُمْ ا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ النَّبِيَّ اللَّهِ عَنْ الثَّنْيَا ، إِلَّا أَنْ النَّبِيَ ﷺ «نَهَى عَنْ الثَّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»(٢).

وهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين، فلا يقول: أبيعك هذا القطيع من الغنم إلا عشرًا، وهي غير معينة، فإذا عينها بوصف أو إشارة ونحو ذلك جاز؛ لأن عدم التعيين نوع من الغرر، لجهالة المستثنى، وهذا يفضي إلى النزاع للتفاوت بين شاة وأخرى، وعلى هذا تقاس مسائل كثيرة، والله الموفق.

⁽۱) مسلم (۱۵۲۳) (۸۵).

⁽٢) أبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) واسناده صحيح.

المطلب الثالث عشر بيع الغرر

أخرج مسلم في صحيحه (١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِ اللهُ عَلَيْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

والغرر لغةً: هو الخطر، وأصل الغرر النقصان.

من قول العرب: (غارت الناقة) إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا قل ماؤها.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبة، بمعنى أن البيع قائم على الجهل، بحيث لا تعرف أوصافه، ولا يدري هل يحصل أم لا؟

قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر (٢).

وحديث الباب دليل على النهي عن بيع الغرر وفساد العقد، سواء كان الغرر في العقد أو في الثمن أو في الأجل، ويدخل تحته أنواع كثيرة.

قال النووي: النَّهْي عَنْ بَيْع الْغَرَر أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول كِتَاب الْبُيُوع، وَيَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَة غَيْر مُنْحَصِرَة (").

⁽١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

⁽۲) «معالم السنن» (۵/ ۲۷۲).

⁽٣) «شرح صحیح مسلم» (٩/ ٤١١).

ونشير إلى بعض هذه المسائل إشارة يسيرة فيما يلي:

المسألة الأولى: بيع العبد الآبق: وهو العبد الهارب من سيده، فلا يجوز بيع العبد الآبق، ونحوه كالجمل الشارد، والمال الضائع، وعلة المنع هي عدم القدرة على تسليمه، فهو بيع غرر.

المسألة الثانية: بيع المغانم قبل قسمتها: وقد ثبت عند النسائي (۱) «أن النبي على نهى عن بيع المغانم حتى تقسم والمغانم: جمع مغنم: وهو ما استولي عليه قهرًا من أموال الكفار المحاربين، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقسم، وعلة النهي الجهالة؛ لأن نصيب الغانم مجهول المقدار، فيدخل في بيع الغرر، ثم إنه باع ما لا يملك.

المسألة الثالثة: بيع الصدقات قبل قبضها: لأنه يبيع ما لا يملك وما لا يعلم صفته وقدره.

قال ابن القيم: إِذَا كَانَ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ وَتَعْيِينِهِ لَهُ وَانْقِطَاعِ تَعَلَّقِ غَيْرِهِ بِهِ فَالْمَغَانِمُ وَالْصَدَقَاتُ قَبِلَ قَبْضِهَا أَوْلَى بِالنّهْيِ (٢). اه

المسألة الرابعة: ضربة الغائص: وصورتها: أن يقول الغائص في البحر للمشتري: أغوص غوصة فما أخرجه من اللآلي فهو لك بكذا، وهذا بيع منهي عنه، وعلة النهي هي الغرر بسبب الجهالة فإنه قد يحصل شيئًا قليلًا وقد لا يحصل شيئًا، وأيضًا عدم ملك البائع للمبيع حين العقد.

المسألة الخامسة: بيع السمك في الماء: فلا يجوز بيع السمك وهو في الماء، وهذا يشمل بيعه قبل أن يصطاد، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء؛ لأنه

⁽۱) «أخرجه النسائي» (٧/ ٣٠١) والحديث في «الصحيح المسند» برقم (٦٤٨).

⁽۲) «زاد المعاد» (٥/ ۸۳۰).

قبل صيده مال مباح غير مملوك لأحد، فلا يكون محلَّا للبيع.

ويشمل بيعه بعد أن يملك بالصيد أو غيره وهو لا يزال في الماء، كأن يحوزه في شبكة ونحوها، فهذا لا يجوز للجهل به، فإن السمك في الماء غير معروف المقدار، ومثل ذلك أن يقول: أصيد لك سمكة أو سمكتين بكذا، فلا يجوز للجهالة بالمقدار فقد تكون صغيرة، وقد تكون كبيرة، وأيضًا لعدم القدرة على الحصول عليه وتسليمه للمشتري.

وقد استثنى الفقهاء ما إذا كان السمك بماء محوز كبركة يسهل أخذه ويعرف حجمه لصفاء الماء، فهذا يجوز لإمكان التسليم وانتفاء الجهالة بالمقدار.

ومثل ذلك: بيع الطير في الهواء، فإنه لم يرد نص في هذه المسألة لكنها شبيهة ببيع السمك في الماء، فلا يجوز بيع الطير في الهواء -مثل الحمام-مطلقًا، سواء اعتاد الرجوع إلى مكانه أم لا، لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق برجوعه، فقد يرمى ويهلك، فهو غير مقدور على تسليمه، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية.

والقول الثاني: إن ألف الرجوع صح بيعه، وهو اختيار ابن عقيل الحنبلي وبعض الحنفية، فإن رجع وإلا للمشتري الفسخ وهذا هو الظاهر(١)، واللَّه أعلم.

المسألة السادسة: بيع اليانصيب: بيع اليانصيب محرم شرعًا لما فيه من الضرر والغرر ولكونه من القمار؛ لأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين غانمًا أو غارمًا، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر.

⁽۱) «منحة العلام» (٦/ ١٤٢).

وهذا التعريف منطبق تمامًا على بيع اليانصيب فهو منه.

ومن المعلوم أن بيع اليانصيب له صور كثيرة:

فمن صوره: أن يحضروا حلقة دائرية، ويضعوا سلعًا متعددة، ويقولون: ارم، فما وقعت عليه فهو لك بكذا.

ومن صوره: أن يؤتى بمبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان واحد، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام حسب الجوائز المعروضة، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب.

ومن صوره: أن يشارك كل فرد بشراء كرت ثم تدخل هذه الكروت في مكان واحد وتحصل بذلك القرعة ومن فاز يحصل على الجائزة، ومن صوره أن يقوم البائع بوضع سلع متفاوتة الأثمان على طاولة فتجعل السلع ذات السعر المنخفض بالأمام وذات السعر المرتفع بالخلف أو في أماكن يصعب الوصول إليها وبجانب كل سلعة خشبة صغيرة ثم يبيع للناس أطواقا صغارا ليلقوها داخل الخشبة التي بقرب هذه السلع فمن أدخلها فله هذه السلعة ومن أسقطها خارج الخشبة فلا شيء له.

وهذه الصور تختلف من بلد إلى آخر وعلى كل فهذا النوع من البيع لا يجوز لأن فيه احتمال الغنم والغرم، قال العلامة ابن باز -رحمه اللّه تعالى -: اليانصيب من القمار وهو الميسر وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا الّذِينَ ءَامَنُوا إِنّما الْخَثَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَنْكُمُ وَالْإَرْكُمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ وَيَصُدَّكُمُ مَن فِرْ اللّهِ وَعَنِ الصَّلَوَةُ فَهَلَ أَنهُم مُنتَهُونَ اللهِ وَعَنِ الصَّلَوَةُ فَهَلَ أَنهُم مُنتَهُونَ الله المائدة: ٩٠ - ٩١] ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقًا سواء كان

ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك لكونه خبيثًا محرمًا لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه واللَّه ولي التوفيق. اه بتصرف يسير.

فهذه إشارة سريعة إلى بعض مسائل الغرر وإلا فهي كثيرة، فيدخل في بيع الغرر: بيع المنابذة، والملامسة، وبيع اللبن في الضرع، والحمل في البطن، وبيع النمار قبل بدو صلاحها، وبيع السلع قبل قبضها، وبيع الحصاة، وبيع المصراة، وبيع ما ليس عندك، وبيع حبل الحبلة، وعسب الفحل والثنيا المجهولة، وبيع المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، ويدخل تحت بيع الغرر مسائل كثيرة جدًا لا تكاد تحصر، ولا شك أن بيع الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَأَكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴿ وَاللَّه الموفق.



المبحث الخامس البيوع المحرمة بسبب الربا

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب:

المطلب الأول بيع الأصناف التي يجري فيها الربا بجنسها وبينهما فضل أو بغير جنسها نسيئة

أخرج مسلم في صحيحه (() عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ وَالشَّعِيرُ اللَّهُ عِيرِ، وَالنَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا الْخَتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

وأخرج مسلم أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَّيْبَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةُ وَزْنًا بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمُنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا »(٢).

وفي الصحيحين (٣) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأبي هريرة هُمَّا، قَالَا: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «مِنْ أَيْنَ هذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرُ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعِ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ عَلِيْهِ فَقَالَ

أخرجه مسلم (١٥٧٨).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٢٠١) ومسلم (١٥٩٣).

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ» .

وفي هذه الأحاديث دليل على أن الأصناف الربوية ستة وهي: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وقد اتفق العلماء على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، واختلفوا فيما عداها.

فإذا بيع الربوي بجنسه كبرِّ ببرِّ، أو تمر بتمر، أو ذهب بذهب، فلا يصح البيع إلا بشرطين:

الأول: التساوي في المقدار، فلا يصح أن يبيع صاع بر بصاعين منه، وهذا الشرط قد دل عليه قوله ﷺ: «مثلًا بمثل سواء بسواء» والغالب أنه لا يفعل مثل ذلك إلا للتفاوت الذي بين النوعين جودة أو رداءة أو غير ذلك.

الثاني: التقابض قبل التفرق من مكان العقد، لقوله على الله الله الله الله الثاني اختل الشرط الثاني اختل الشرط الثاني صارت المعاملة من ربا الفضل، وإن اختل الشرطان معًا.

وإذا بيع الربوي بغير جنسه مما يساويه في العلة فلا بد لصحة البيع من شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، فإذا باع صاعين من الشعير بصاع من البر صح البيع إذا تقابضا قبل التفرق، وكذا لو باع ريالات سعودية بدنانير، أو أي عملة بعملة أخرى صح البيع بشرط القبض، وقد دل على ذلك قوله و الله المعاملة من ربا النسيئة.

فإن بيع الربوي بغير جنسه مما لا يساويه في العلة كبيع بر بذهب، أو شعير بفضة صح البيع مطلقًا بدون شرط التساوي والتقابض(١).

 ⁽۱) «منحة العلام» (٦/ ۱۷۳ – ۱۷٤).

المطلب الثاني بيع العينة

وصُورَتُهَا: أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا نَفْسَهَا نَقْدًا بِثَمَنٍ أَقَل، وَفِي نِهَايَةِ الأُجَل يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الأُوَّل، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ فَضْلٌ هُوَ رِبًا، لِلْبَاثِعِ الأُوَّل.

وَتَثُول الْعَمَلِيَّةُ إِلَى قَرْضِ عَشَرَةٍ، لِرَدِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْبَيْعُ وَسِيلَةٌ صُورِيَّةٌ إِلَى الرِّبَا.

فعلم من هذا أن بيع العينة وسيلة إلى الربا والربا حرام والوسيلة إلى الحرام حرام:

قال ابن عبد البر عن بيع العينة: إنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة(١٠).

وقد ورد ما يدل على منع هذا البيع من حديث إبْنِ عُمَرَ عَلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ (٢٠).

فهذا الحديث يستدل به الفقهاء على تحريم بيع العينة، ووجه الدلالة: أن رسول اللَّه ﷺ نزل الوقوع في هذه الأمور المذكورة ومنها بيع العينة منزلة الخروج من الدين، لقوله: «حتى ترجعوا إلى دينكم» وجعلها سببًا لإنزال

⁽١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٢٧٢).

⁽٢) أخرجه أبوداود (٣٤٦٢) وأحمد (٥٠٠٧) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١).

البلاء وتسليط الذل عليهم، فدل على تحريم بيع العينة؛ لأن ما كان سببًا في نزول البلاء فهو محرم(١).

ولأن بيع العينة ذريعة إلى الربا، والربا حرام، والذريعة إلى الحرام حرام، فالعينة محرمة؛ لأن المتبايعين لم يعقدا على السلعة عقدًا يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، بل القصد دراهم بدراهم أكثر منها، وإدخال السلعة من باب التدليس، فليس فيها بيع ولا شراء حقيقة وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء، فهو من الحيل التي يلجأ إليها المرابون (۱). والله المستعان.

⁽١) منحة العلام (٦/ ٢٠١).

⁽٢) منحة العلام (٦/ ٢٠٢).

المطلب الثالث البيعتان في بيعة

لقد نهى نبينا محمد على عن بيعتين في بيعة وذلك فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي (١) وغيرهم من حديث أبي هريرة والنسائي قال: «نهى رسول الله على عن بيعتين في بيعة».

وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث عدة أوجه وتفسيرات نذكر منها ما يلي:

التفسير الأول: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة نقدًا بعشرة أو
نسيئة بعشرين، وقد فسرها بذلك أكثر العلماء، ومنهم أبو حنيفة، ومالك،
والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والنسائي، وابن حبان وآخرون.

ولكن قيد كثير منهم التحريم بما إذا أخذ السلعة المشتري دون أن يحدد إحدى البيعتين، ونصوا على أنه إذا أخذ السلعة بالنقد، أو النسيئة؛ فلا يدخل في معنى الحديث.

التفسير الثاني: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقدًا آخر، كسلف، أو بيع أو إجارة، أو شركة ونحو ذلك كأن يقول البائع: أبيعك هذا الكتاب بألف على أن تبيعني هذا المسجل بثمانمائة، أو أبيعك هذه السيارة بكذا على أن تؤجرني بيتك، وقد فسره بذلك جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد وهو أحد التفسيرين عند الحنفية.

التفسير الثالث: أن المراد بذلك هو بيع العينة، وصورته بأن يقول

⁽١) أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والترمذي (١٢٣١) والنسائي(٢٣٢)، وصححه العلامة الألباني.

للتاجر: بعني هذه السلعة بخمسة آلاف دينًا إلى شهر. ثم يقبضها، ثم يقول للبائع: تشتريها مني بأربعة آلاف نقدًا. فيرضى البائع، ويكون قد استفاد ألف ريال وسلعته باقية.

فهذا معنى بيعتين في بيعة؛ لأن البيع بخمسة آلاف إلى شهر عقد، والشراء بأربعة آلاف عقد آخر، وقد اختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم حيث قال: هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره. ورجحه العلامة ابن عثيمين -رحمهم الله-.

فأما التفسير الأول فليس فيه بيعتان، وإنما هي بيعة واحدة بثمن مبهم، فإن اتفقا على أحدهما قبل التفرق فالأمر واضح، وإن تفرقا على غير شيء بقي الثمن مجهولًا، واختل شرط من شروط البيع، فلا يصح، إلا إن كان بينهما خيار ليومين -مثلًا - فتكون العلة عدم استقرار الثمن، وهذا المعنى بعيد من هذا الحديث.

وأما التفسير الثاني فهما عقدان لا محذور فيهما في الظاهر إلا تعليق البيع بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الحديث لا يتناول هذه الصورة لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك»، على أن الشوكاني ذكر أن هذا التفسير يصلح لرواية «نهى عن بيعتين في بيعة».

أما الثالث فهو أظهر التفاسير وأقربها وهو ينطبق على الروايتين معًا('')، والنهى عن هذه الصورة لسد ذريعة الربا.

⁽١) الرواية الأولى هي المذكورة في هذا الباب، والرواية الثانية عند أبي داود(٣٤٦١) بلفظ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا» وقد حسنها العلامة الألباني، وحكم بعضهم بشذوذها، انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٥٠).

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي: كل هذه الأقوال محتملة وأقربها القول الثالث، ثم الأول، ثم الثاني واللَّه أعلم (١٠).

تنبيه: حكم البيع بالتقسيط، وهل يلحق ببيعتين في بيعة:

التقسيط في اللغة: هو تفريق الشيء وجعله أجزاءً معلومة.

وفي الاصطلاح: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة وصورته: أن يبيع بضاعة إلى أجل، ويزيد في سعرها مقابل الأجل.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَعَّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تشمله هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية.

وأما السنة: فقد جاء عند الحاكم والبيهقي (١) وغيرهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و رَهُمُ أَنَّ رَسُولَ عَلِيْهُ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

فقوله: «فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ» دليل واضح على جواز أخذ زيادة الثمن نظير الأجل.

وقد حكى الحافظ ابن حجر الإجماع على جوازه، والصحيح وجود خلاف في ذلك.

⁽¹⁾ فتح العلام (γ / γ)، منحة العلام (γ / γ).

⁽٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٦- ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧) وغيرهما وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

وقد سئل العلامة ابن باز عن حكم التقسيط فأجاب رَخِلَلله بقوله: البيع بالتقسيط لا حرج فيه، إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنا من البيع نقدا؛ لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط.

فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة .

وقد ثبت في الصحيحين (۱) عن عائشة ولينا: «أن بريرة ولينا باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهمًا»، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، ولأنه بيع لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة، فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع (۲).

لكن ينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يكون قنوعًا من ناحية الربح، فلا يزيد فيه بما يضر أخاه المسلم ويشق عليه سداده، واللّه الموفق.

⁽١) رواه بنحوه البخاري برقم (٢٧٢٩) ومسلم برقم (١٥٠٤).

⁽۲) «مجموع فتاوي ابن باز» (۱۹/ ۱۰۵).

المطلب الرابع البيع بشرط السلف أو القرض

لقد حرم الإسلام كل معاملة فيها إضرار بالآخرين ومن ذلك البيع بشرط السلف أو القرض فقد أخرج الخمسة (١) من حديث عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَجِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْع، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قال ابن الأثير في «النهاية» في معنى قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»: هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفًا في متاع، أو على أن تقرضني ألفًا؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو رِبا؛ ولأن في العقد شرطًا لا يصح.

وقال ابن قدامة: وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَوْ يقرضه، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ تَرَكَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ السَّلَفَ صَحَّ الْبَيْعُ.

قال: وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْقَرْضِ وَرِبحًا الْقَرْضَ زَادَ فِي الثَّمَنِ عِوَضًا عَنْ الْقَرْضِ وَرِبحًا لَقُرْضَ وَرَبحًا لَهُ وَذَلِكَ رِبًا مُحَرَّمٌ فَفَسَدَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ(٢). اهو قد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك كما في تهذيب السنن(٣).

⁽۱) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٢٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨) وهو حديث حسن.

⁽٢) المغنى (٦/ ٣٣٤).

⁽٣) تهذيب السنن (٥/ ١٥٠).

قال الشيخ محمد بن حزام: البيع بشرط السلف: أن يقول له: أبيعك بيتي على أن تسلفني مائة ألف إلى خمسة أشهر مقابل وسقين من الزبيب.

والبيع بشرط القرض: أن يقول له: أبيعك سيارتي على أن تقرضني مائة ألف ويحصل أيضا الشرط من قبل المشتري. اهـ

وحديث الباب دليل على أنه لا يجوز الجمع بين سلف وبيع، والمراد بالسلف: القرض، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني كذا، وقد فسره الإمام مالك بهذا المعنى، أو أقرضك كذا على أن تبيعني سيارتك، فهذا لا يجوز، وقد حكى ابن عبد البر وابن هبيرة وابن رشد اتفاق العلماء على ذلك، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافًا.

ووجه المنع: أن البيع صار وسيلة للقرض، فيكون قرضًا جر منفعة؛ لأنه لم يقرضه إلا من أجل هذا البيع، والقرض يجب أن يكون إرفاقًا محضًا، لا يقصد به حاجة أخرى(١).

⁽١) منحة العلام (٦/ ٧٣).

المطلب الخامس بيع المزابنة

والمراد بالمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا ، وإن كان عنبًا بزبيب كيلا ، وإن كان زرعًا بطعام كيلًا ، وقد جاء النهي عن بيع المزابنة كما في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»(١).

وفي الصحيحين ('' من حديث ابْنِ عُمَرَ رَهِ قَالَ: «نَهِى رَسُولُ اللَّهِ عَالَى عَنِ المُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ».

فهذه الأدلة تدل على النهي عن المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، ووجه النهي في الربويات كالتمر والحنطة الغرر والتفاضل؛ لأن فيها الجهل بتساوي العوضين، وهذا يفضي إلى الربا، وأما في غير الربويات فلما فيها من الغرر الناشئ عن عدم تحقق قدر المبيع.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

المطلب السادس بيع المحاقلة

لقد دلت النصوص الشرعية على تحريم بعض أنواع البيوع، ومن تلك البيوع المحرمة بيع المحاقلة لما في هذا البيع من الغبن والتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، والمراد بالمحاقلة: بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن،

وَلَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ، فِي أَنَّ بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، لعدم العلم بالمماثلة وجهل أحد العوضين لأنه مستور بأوراقه وتبنه وذلك يوقعنا في ربا الفضل لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم (() وقد جاء النهي عن بيع المحاقلة كما في الصحيحين (() من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هَا قال: «نَهى النَّبِيُ عَلِيْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ».

⁽١) تيسير العلام تحت حديث (٢٥٨).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

المطلب السابع بيع الدين بالدين

جاء في حديث اِبْنِ عُمَرَ رَبِي النَّابِيَّ عَلَيْهِ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»، -يَعْنِي: الدَّيْن بِالدَّيْن - . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن الأمة أجمعت على عدم جواز بيع الدين بالدين، وفي ذلك يقول الإمام أحمد وَخَلَللهُ: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

ومعنى الكالئ بالكالئ: (أي بيع الدين بالدين، والكالئ بمعنى المؤخر الذي لم يقبض في مجلس العقد، من كلا الدين أي تأخر).

وبيع الدين بالدين له صور منها:

١ - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين: فلو قال: أبيعك ناقةً سنها
 كذا، أسلمها لك بعد شهرين بخمس من الغنم سنها كذا، تسلمها لي بعد شهر
 لم يجز؛ لأن ذلك من بيع الدين بالدين.

Y - بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، مثال ذلك: أن يكون عند زيد لعمرو مائة صاع من البر قرضًا أو ثمنًا لمبيع مؤجل، فيقول زيد لعمرو: أعطيك عن البر ألف ريال ولكنها مؤجلة، فهذا لا يجوز؛ لأن العوضين وهما البر والريالات - مما يجري فيه ربا النسيئة، لقوله على : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» وعلى هذا فلا بد من التقابض فإذا كان أحد العوضين لا يجري فيه الربا فقو لان، مثال ذلك: أن يبيع عاصم على خالد ثلاجة بألف ريال إلى سنة، فلما حل الأجل أعطاه خالد مقابل

الألف عشرة أثواب إلى سنة، فالأكثرون على أنها لا تصح؛ لعموم الحديث وما ذكر من الإجماع وقال بجوازها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرون.

وقد نقل ابن القيم عن شيخه أنه نفي الإجماع في مسألة بيع الدين بالدين.

فمن أجاز ذلك قال: إن هذه المعاملة لا تدخل في معنى الحديث فإن الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض -كما تقدم - وهنا ليس فيه بيع كالئ بكالئ، وإنما كانت ذمة المشتري مشغولة بشيء وهو الألف، فانتقلت إلى شاغل آخر وهي الأثواب، وهذا مثل ما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الآخر، والمقصود أنه نهي عن بيع الدين بالدين؛ لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت، وأما في هذه المسألة فقد حصل بهذا العقد براءة كل منهما.

وهذا قول وجيه لكن بشرط ألا يربح في هذه المعاملة لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه إضافة إلى ما تقدم وهو ألا يكون العوضان مما يجري فيهما ربا النسيئة، فإن تحقق هذان الشرطان جاز وإلا فلا.

ولعل الحكمة -واللَّه أعلم- من النهي عن بيع الدين بالدين ما فيه من المضار الكثيرة، فإنه إذا باع دينًا بدين حصل بهذا التسامح والتساهل فتكثر الديون في الذمم وتعظم المشقة ويعظم الحرج، فمن رحمة اللَّه أن جاءت الشريعة بالنهي عن ذلك حتى لا يتساهل المعدمون بهذه البيوع التي تضرهم وتشغل ذممهم بلا حاجة بينة، مع ما يصاحب ذلك من كثرة الخصومات وانتشار العداوة والبغضاء.

فإن باع الدين بعين؛ أي: بثمن حال جاز، كما لو كان لخالد على محمد عشرة آلاف مؤجلة فلما حل الأجل قال محمد: ليس عندي ريالات عندي

دنانير كويتية -مثلًا - صح البيع إذا تقابضا في مجلس العقد، بشرط أن يكون ذلك بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يدخل تحت ضمانه، فيأخذ من الدنانير ما يقابل عشرة آلاف ريال بدون زيادة.

ودليل ذلك حديث ابن عمر رها قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هِنَ هَذَهِ مِنْ هَذَهِ مِنْ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ مِنْ هَذِه مِنْ هَذِه كَا اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(۱).

وهذا على القول بأنه بيع، أما على القول بأنه من جنس الاستيفاء -وهو الأظهر - فإن الأمر واضح، فإن المشتري لم يملك شيئًا وإنما سقط من ذمته عشرة آلاف ريال مقابل الدنانير التي دفعها.

٣ - ومن صور بيع الدين بالدين: دين السلم إذا لم يقبض في المجلس،
 كما لو أسلم حنطة في الذمة بدراهم في الذمة مؤجلة.

وشرط صحة السلم قبض الثمن في مجلس العقد، وتسمى مسألة «بيع الدين بالدين ابتداءً».

ووجه النهي: أنه بيع دين بدين، والمقصود من العقود القبض، وهذا عقد لم يحصل به مقصود أصلًا بل هو التزام بلا فائدة. واللَّه أعلم (١٠).

⁽۱) ضعیف مرفوعًا، والراجح وقفه، رواه أحمد (۲۲۳۹)، وأبو داود (۳۳۵۶ و۳۳۵۵)، والنسائی (۲۸۲۲)، والترمذی (۱۲٤۲)، وابن ماجه (۲۲۲۲).

⁽۲) «منحة العلام» (٦/ ۲۲۲ – ۲۲۶).

المبحث السادس البيوع المختلف في حرمتها

ويشتمل هذا المبحث على عشرة مطالب:

المطلب الأول بيع العربون

وتعريف العربون في الاصطلاح الفقهي: هو أن يشتري المشتري السلعة، ويقوم بدفع بعض قيمتها إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة، احتسبها من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع، وقد جاء عند مالك في «الموطأ» أن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْهٍ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» وهذا حديث ضعيف، ولهذا اختلف أهل العلم في حكم بيع العربون إلى أقوال:

القول الأول: النهي عن بيع العربون وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب، قالوا لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وفيه أكل المال بغير عوض ولا مقابل.

القول الثاني: جواز بيع العربون، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه في واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

⁽١) أخرجه مالك (٢/٤٠٢) وإسناده ضعيف.

۱ – ما رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالرحمن بن فرُّوخ ، عن نافع بن عبد الحارث – عامل عمر على مكة – أنه اشترى من صفوان بن أمية دارًا لعمر بن الخطاب في بأربعة آلاف درهم ، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم (۱).

وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذه الرواية قَالَ الْأَثْرَمُ قُلْت لِأَحْمَدَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُول؟ هَذَا عُمَرُ رَفِيْهِهُ) يعني: هذا عمر رَفِيْهُ أخذ به وذهب إليه.

٢ - ما علقه البخاري عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قال رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهْوَ عَلَيْهِ(٢).

والقول بالجواز فيه وجاهة، وهو اختيار العلامة ابن باز، بشرط أن يقيد الاشتراط بزمن معين، لما يترتب على الإطلاق من ضرر.

ومن قال: إن أخذ العربون أخذ من غير مقابل، يقال له: هو مقابل الإمهال، والانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر، فلا يصح أن يقال إن العربون أخذ بغير مقابل.

قال العلامة ابن عثيمين كَظُلَّلُهُ: فإن قيل: كيف تصححون هذا، والبائع أخذ شيئًا بغير مقابل؟

فالجواب: أولًا: أن نقول: إنه أخذ هذا باختيار المشتري.

ثانيًا: أن فيه مقابلًا؛ لأن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس،

⁽١) انظر: الفتح (٥/ ٩٥).

⁽٢) انظر: الفتح (٥/ ٤٣٤).

فمثلًا إذا قيل: هذا الرجل اشترى هذه السيارة بخمسين ألفًا وأعطاه خمسمائة ريال عربونًا، ثم جاء للبائع وقال: أنا لا أريدها، فإن الناس سيقولون: لولا أن فيها عيبًا ما ردها فتنقص القيمة. اه.

وزاد بعضهم وجهًا ثالثًا وهو أن المشتري فوت على البائع سعرًا مناسبًا خاصة أن بعض المبيعات ترتفع أسعارها وتهبط على حسب الأيام(١٠).

ولأن في تركه خروجًا من خلاف العلماء، وأخذًا بالاحتياط، وهو أسلم لدين المؤمن، واللَّه أعلم.

⁽١) الأسواق (صد ١٨٤) و «منحة العلام (٦/ ٧٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (Λ / ٢٥٥).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وغيرهما عن أبي هريرة رهج وهو حديث حسن.

المطلب الثاني عقد الاستصناع

المستصنِع -بالكسر-: هو طالب الصناعة، وهو المشتري.

والمستصنّع -بالفتح-: هو المبيع، والبائع هو الصانع.

صورته: أن يأتي الرجل إلى مصنع، أو ورشة، ويطلب من صاحبه أن يعمل معه عقد بيع على استصناع دولاب، أو غرفة نوم، أو مجلس عربي ونحوه، وتكون المواد موجودة عند البائع، فيبرمان العقد، فيدفع بعض الثمن، أو لا يدفع، فما حكم هذا الأمر؟ فيه خلاف:

فالجمهور -ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد - على أن عقد الاستصناع بالصورة المتقدمة لا يجوز، وهو قول زفر من الحنفية، واستدلوا بحديث «لا تبع ما ليس عندك»؛ فهو بيع معدوم، وإنما رخص ذلك في السلم؛ لأن رأس المال كاملًا يكون متوفرًا حال العقد، بخلاف عقد الاستصناع، فلا يشترط فيه تقديم رأس المال.

والحنفية يرون جواز عقد الاستصناع، وهو قول بعض الحنابلة، وقالوا: إنه من حاجة الناس، ولا غنى لهم عنه، وقالوا: عليه عمل المسلمين، وهو من عقود المعاوضات التي ليس فيها غرر.

والعلماء المعاصرون على جوازه؛ لأن المصانع قامت على هذا، والورش، وغير ذلك،

وأكثر ما يحصل في عقد الاستصناع هو دفع العربون.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي-بعدما ذكر مذهب الجمهور-: وقيل: يصح، وهو أولى؛ لعدم الجهالة، فشرط الصحة موجود، والمانع مفقود،

ومن قال بالتحريم؛ فعليه الدليل، وأني له ذلك. اهـ

• شروط عقد الاستصناع:

١ - بيان جنس المستصنع. ٢ - بيان نوعه.

٣ - بيان قدره. ٤ - أوصافه المطلوبة.

٥ - تحديد الأجل.

• مما يجوز في عقد الاستصناع:

1 - تقديم كامل رأس المال . Y - تأخير كامل رأس المال .

٣ - تقديم جزء من المال . ٤ - دفعه أقساطًا .

٥ - يجوز أن يتضمن شرطًا جزائيًا إذا اتفق عليه المتعاقدون.

مثال الشرط الجزائي من قبل البائع:

أن يقول للمشتري: سأصنع لك ما طلبت، ولكن إذا تراجعت عن الشراء فأطالبك بعشرة في المائة من ثمن المستصنع مثلًا.

مثال الشرط الجزائي من قبل المشتري:

أن يقول للصانع: لو تأخرت عن صناعة المطلوب، وصرت أنا عاجزًا عن شراء هذا المستصنع إلا بسعر أرفع، وأنا مستعجل؛ فيلزمك دفع الزيادة لتأخيرك لي عن الشراء وقت الرخاء.

والمجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء يجيزون هذا الشرط الجزائي(١).

⁽۱) «فتح العلام» (۳/ ۳٤۱ ۳٤۳).

المطلب الثالث بيع التورق

التورق: هو أن يشتري من البائع سلعة إلى أجل ثم يبيعها من رجل آخر نقدًا.

كأن يحتاج خالد إلى مال لغرض ما ، ولم يجد من يقرضه فيشتري من علي كيسًا من الرز مثلًا بخمسة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة ثم يبيعه على محمد بأربعة آلاف نقدًا ليسد حاجته ، وبهذا يتبين أن الغرض من هذه المعاملة هو تحصيل الدراهم للحاجة إليها أما لو اشترى السلعة لقصد التجارة أو لقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللبس ونحوها فهذا يجوز بالإجماع ، ولهذا سميت التورق لأن المقصود منها الورق -الدراهم - وقد اختلف أهل العلم في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مكروهة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد؛ لأن فيها إعراضًا عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام.

الثاني: أنها محرمة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن القيم؛ لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم، ودخلت السلعة بينهما تحليلًا.

الثالث: أنها جائزة، وهو قول إياس بن معاوية، ومذهب الحنابلة، واختار ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، وأجازها الشيخ محمد بن عثيمين بشروط.

واستدلوا على الجواز بأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح. والأظهر -واللَّه أعلم- القول بجوازها ، بشرط أن يكون صاحبها محتاجًا إلى دراهم ولا يجد من يقرضه ، فإذا اشترى من زيد سلعة - وهي في ملكه وحوزته - إلى أجل كسيارة أو أكياس من الرز أو الهيل أو غير ذلك ثم قبضها وحازها ، ثم باعها في سوق من يزيد أو على من شاء بثمن معجل ليتزوج أو ليقضي دينًا أو ليعمر سكنًا أو ما أشبه ذلك ، فالصواب أنه لا حرج في ذلك ، لأمور ثلاثة :

النصوص العامة في الشريعة التي تدل على أن الأصل في المعاملات
 الحل، إلا ما ورد الدليل بتحريمه، وليس في الأدلة ما يمنع هذه المعاملة.

٢ - عموم الأدلة على جواز المداينات، قال تعالى: ﴿ يَآ أَيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓ الْ
 إِذَا تَدَايَنتُمُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَكّى فَاصَتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والتورق نـ وع مـن المداينات الداخلة في عموم الآية الكريمة.

٣ - وجود الحاجة إليها ، فيكون في منعها تضييق على الناس ؛ إذ ليس كل
 أحد يجد من يقرضه ، فما بقي إلا أن يشتري ويبيع حتى يحقق مطلوبه ويقضي
 حاجته .

وهي ليست من مسألة العينة؛ لأن البيع فيها إلى أجل على شخص، والبيع بالنقد على شخص آخر، فليس فيها حيلة على الربا، ولا هي وسيلة إليه، فإن كان هناك تواطؤ بين الثلاثة على هذه المعاملة فإنها تحرم، كمسألة العينة.

فإن أمكن المسلم الاستغناء عن هذه المعاملة، والاقتصاد في كل ما يحتاج اليه، فهذا أحسن وأحوط، خروجًا من خلاف العلماء، واحتياطًا للدين، وابتعادًا عن إشغال الذمة بما قد يشق تخليصها منه(١) واللَّه تعالى أعلم.

⁽۱) «منحة العلام» (٦/ ٢٠٣ – ٢٠٥)، «فتح العلام» (٣/ ٤٨٠).

المطلب الرابع البيع بسعر السوق

اختلف أهل العلم في مسألة حكم البيع بسعر السوق على قولين :

الأول: أن البيع بسعر السوق لا يصلح إلا إذا كان معروفًا للمتعاقدين حال العقد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، ومستندهم في منعه ما فيه من جهالة الثمن وقت العقد فيكون داخلًا في الغرر المنهي عنه.

القول الثاني: جواز البيع بسعر السوق، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم:

يقول شيخ الإسلام مستدلًا لهذا القول: على هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف فإن اللَّه لم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، أكثر مما يماكس عليه، وقد يكون غبنه، ولهذا يرضى الناس بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأن هذا بناء على خبرة المشتري بنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن فهذا مما يرضى به جمهور الخلق(۱).

وقال ابن القيم: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب اللَّه ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه

وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد

⁽١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٢/ ٧٩٤).

الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به(۱).

وقال رَخْلَللهُ : إذا قال بعتك هذه السلعة ولم يسم الثمن أجاب أبو الخطاب لا يصح البيع وإذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه .

وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح والإجارة كما في دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ ونظائره، قال: فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ الطلاق: ٢] وعمل الناس قديما وحديثا عليه في كثير من عقود الإجارة وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمن المثل وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه.

قال: والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه فإن الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن الذي ينقطع به وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجرى مجرى الضرورة وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة كيف وقد جاءبجوازهن في العقد الذي الوفاء بموجبه أكثر تأكيدا من غيره من العقود (٢٠). اهـ

ومن خلال كلام الشيخين يتبين أنهم استندوا في جواز البيع بسعر السوق إلى ما يلي:

⁽١) «أعلام الموقعين» (٦/٤).

⁽۲) «بدائع الفوائد» (٤/ ٥١٥).

١ - أنه لم يرد دليل يمنع منه ، والأصل في الشروط الإباحة والجواز .

٢ - أن أعراف التعامل بين المسلمين في أسواقهم قائمة عليه، فيكون ثابتًا بالعرف الذي لا يخالف دليلًا شرعيًا .

٣ - أن حاجة الناس ومراعاة مصالحهم تقتضيه.

ولعل الراجح -واللَّه أعلم- هو جواز البيع بسعر السوق، لأنه لم يرد دليل يمنع منه، والأصل في الشروط الإباحة والجواز، ما دام قد وقع عن تراض من المتعاقدين، وعلى هذا فلا مانع من اتفاق المتعاقدين على البيع بسعر السوق، واللَّه تعالى أعلم(۱).

⁽١) انظر «فتح العلام» (٣/ ٤٠٢).

المطلب الخامس بيع المزايدة

ومعنى بيع المزايدة: أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر، وهو المعروف بـ (بيع المزاد العلني).

واختلف العلماء في حكم بيع المزايدة:

- فذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع المزايدة، ومنهم من نقله إجماعًا
 كابن قدامة وابن عبد البر، وذلك لأن الأصل في المعاملات هو الجواز حتى
 يأتى دليل التحريم.
- وجاء عن إبراهيم النخعي إنه كره بيع المزايدة، والصحيح قول الجمهور من أهل العلم في جواز بيع المزايدة إذا خلا من الغش، والتدليس والاحتيال. واللَّه أعلم (١٠).

المطلب السادس بيع السنور (القط)

أخرج مسلم في صحيحه (١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

وهذ الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، كابن عبد البر وأحمد والخطابي وغيرهم واختلف العلماء في حكم بيع السنور -القط، والهر-على قولين:

الأول: تحريم بيعه وهو قول طاووس ومجاهد وجابر بن زيد وأحمد في رواية، والظاهرية، واختاره الشوكاني والصنعاني، للأحاديث الناهية عن ذلك.

الثاني: جواز بيعه وهو قول جمهور العلماء ومنهم الحسن وابن سيرين وحماد والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وقالوا إنها تنفع، ولا حرمة في اقتنائها.

وحملوا الحديث في النهي عن بيعه على هر مملوك أولا فائدة منه؛ لأن أكثر الهررة معتدٍ، لا يمكن الانتفاع به، أو أن النهي مراد به الكراهة.

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي (٢): الحديث معل من جميع طرقه، فالأظهر هو الجواز واللَّه أعلم، وإذا كان الهر متوحشًا ولا ينفع صاحبه فلا يجوز بيعه كالسباع. اهـ

⁽١) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

⁽۲) (فتح العلام) (۳/ ۲۸۳).

قال العلامة ابن القيم رَخُهُللهُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ السّنَوْرِ دَلّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصّحِيحُ الصّرِيحُ الّذِي رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَفْتَى بِمُوجِبِهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: فَهَذِهِ فُتْيَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنّهُ كَرِهَ بِمَا رَوَاهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ مُخَالِفٌ مِنْ الصّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعٍ أَهْلِ الظّاهِرِ وَإِحْدَى الرّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعٍ أَهْلِ الظّاهِرِ وَإِحْدَى الرّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الصّوَابُ لِصِحّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ. انتهى بتصرف

قلت: الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، فإذا صح الحديث فهو مذهبي، واللَّه تعالى أعلم.

المطلب السابع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي (مؤخرًا) فيه خلاف عند أهل العلم؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك بل لابد من التقابض في مجلس العقد، وأما التفاضل فإنه يجوز؛ كبيع الشاة بشاتين لحديث سمرة بن جندب على عند الخمسة (أنَّ النَّبِيَّ عَلَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» حيث أن الحديث لا يدل على تفاضل أو تماثل، ولحديث عبداللَّه بن عمرو على عند الحديث لا يدل على تفاضل أو تماثل، ولحديث عبداللَّه بن عمرو المن عند أحمد وأبي داود والحاكم (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُأْخُذُ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَ اللَّهِ إِبلِ الصَّدَقَةِ».

وهذا مذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة واختاره الشوكاني وذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقًا، سواء كان من جنسه أم لا، متفاضلًا ونسيئة، وهذا قول الشافعية، وبعض المالكية، والصحيح من المذهب عن الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، واستدلوا بحديث عبد اللّه بن عمرو في : «فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَ يِالْبَعِيرَ يِالْ الصَّدَقَةِ».

وقد ذكر البخاري تعليقًا أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وذكر -أيضًا- أن رافع بن خديج اشترى بعيرًا

⁽۱) أخرجه أحمد (۳۳/ ۳۲۰) وأبو داود (۳۳۵٦) والنسائي (۷/ ۲۹۲) والترمذي (۱۲۳۷) وابن ماجه (۲۲۷۰) وفيه ضعف.

⁽٢) أخرجه أحمد (١١/ ١٦٤) وأبو داود (٣٣٥٧) والحاكم (٢/ ٥٦) والبيهقي (٥/ ٢٨٧) وقد حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا(١) إن شاء اللَّه.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله، فإن حديث عبد اللَّه بن عمرو والله عمر والموضوع، ثم هو مؤيد بعمل الصحابة الله الموضوع، ثم هو مؤيد بعمل الصحابة الله البخاري.

وأما حديث سمرة فعنه جوابان:

الأول: أنه حديث ضعيف.

الثاني: أنه على فرض صحته بشواهده فهو محمول على ما إذا كان البيع نسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، فلو قال: أبيعك ناقة سنها كذا، أسلمها لك بعد شهرين بخمس من الغنم سنها كذا، تسلمها لي بعد شهر لم يجز؛ لأن ذلك من بيع الدين بالدين وهو لا يجوز بالإجماع(٢).

⁽١) رهوًا: بفتح الراء وسكون الهاء أي: سهلًا، والرهو السير السهل والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل. فتح الباري (٤/ ٢٠٠).

⁽٢) منحة العلام (٦ / ١٩٤ - ١٩٥).

المطلب الثامن بيع اللحم بالحيوان

اختلف أهل العلم في حكم بيع اللحم بالحيوان على أربعة أقوال:

الأول: أنه إن كان اللحم من جنس الحيوان كلحم شاة بشاة فإنه لا يجوز؟ لأنه من باب الغرر والقمار؟ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، لحديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِّلُللهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»(١).

وقد ذكر ابن قدامة هذا الدليل لكن الاستدلال به على ما ذكر فيه نظر ، فإنه عام فيما إذا كان الحيوان من جنس اللحم أو من غير جنسه ، فإن كان من غير جنسه كلحم إبل بشاة جاز ، لعموم قوله على: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» ولحم الإبل جنس ، والشاة جنس ، وهذا قول مالك وأحمد .

القول الثاني: جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وعللوا لذلك بأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه.

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا، وهذا قول الشافعي، مستدلًا بما روى ابن عباس رفي : «أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر رفي فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءًا منها

⁽۱) أخرجه مالك (۲/ ٢٥٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣ / ٧١) والحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٦٦) وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٩٨/٥) لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٢): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت.

بشاة، فقال أبو بكر رضي الا يصلح هذا »(١).

قال الشافعي: «لا أعلم لأبي بكر مخالفًا من الصحابة».

القول الرابع: التفصيل وهو إن أريد بالحيوان اللحم فهذا لا يجوز؛ لأنه باع لحمًا بلحم من غير تماثل، وإن أريد الانتفاع بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس، وكذا لو كان من غير جنسه، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم، واللَّه تعالى أعلم (٢٠).

⁽۱) أخرجه الشافعي (۲/ ۹۲) والبيهقي (٥/ ۲۹۷) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا صالح مولى التوأمة لكن له شواهد كما في «الإرواء» (٥/ ١٩٧).

⁽۲) «منحة العلام» (٦/ ١٩٥ – ١٩٧).

المطلب التاسع بيع الشيء الغائب

اختلف أهل العلم في حكم بيع الغائب على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك، والبيع باطل، وهو قول الشافعي في الجديد، والحكم، وحماد؛ لأنه إذا نهي عن الملامسة، فيستفاد منه النهي عن بيع الغائب.

القول الثاني: يصح البيع، وله خيار الرؤية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: يصح البيع، ويجوز إذا وصفه له وصفًا صحيحًا، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيد، والشافعي في القديم.

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي -حفظه اللّه-: وهذا القول هو الصواب، ويمكن أن يستدل له بالسلم (۱)؛ فإن السلم يجوز مع كونه مؤخرًا إذا كان موصوفًا، فهذا من باب أولى، واللّه أعلم (۲).

⁽۱) أخرجه مالك (۲/ ٢٥٥)، ومن طريقه الدار قطني (۳ / ۷۱) والحاكم (۲/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦) وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٩٨) لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٢): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت.

⁽٢) بيع السلم: هو بيع شيء موصوف بالذمة إلى أجل معلوم بمال مأخوذ في مجلس العقد.

المطلب العاشر بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل والثوم

- اختلف أهل العلم في حكم بيع المغيبات في الأرض فذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع المغيبات في الأرض حتى تقلع ويشاهدها المشتري؛ لوجود الجهالة.
- وذهب مالك والأوزاعي، وإسحاق وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وجماعة إلى جواز بيعها وذلك لأمور:
- (١) أن أهل الخبرة يعرفون هذه الثمار التي تحت الأرض جيدًا، ويستدلون بظاهر الثمرة على باطنها .
- (٢) إن حصل غرر يسير ؛ فهو مغتفر ، وكذلك ما لا يحترز منه فهو متسامح فيه .
- (٣) أن فيه مشقة على أهل الأموال الكبيرة، ويسبب تحكم المشتريين بهم؛ لأنهم بعد جنيها قد لا يجدون هذه الآلات الحديثة لحفظ الثمار مما يؤدي إلى تحكم المشتريين بهم، وإن قالوا: ليبع التاجر قليلًا قليلًا، ففيه مشقة على المشتري التاجر، والبائع التاجر.

قال الشوكاني كَثْلَلْهُ -معلقًا على قول صاحب «متن الأزهار»: «وكامن يدل فرعه عليه»، وكان يعدد البيوع الجائزة-: إن كانت هذه الدلالة بحيث تتميز عند البائع والمشتري ويعرفان كيفيته وكميته كان ذلك خارجا عن بيع الغرر المنهى عنه وإن كانت هذه الدلالة قاصرة عن ذلك فلا يحل بيعه حتى يخرج ذلك الكامن من الأرض ويحصل الاطلاع عليه ومعرفته بالكنه ومن

جوز ذلك مستدلًا بما جرت عليه عادة الناس فلم يصب فإن مثل ذلك لا يصلح لتخصيص الأدلة(١). انتهى.

والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

⁽۱) «فتح العلام» (۳/ ۲۰۱).

الفهرس

الفهرس

0	• ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧	التمهيد
٧	المطلب الأول: في تعريف البيع ومشروعيته
٧	• تعريف البيع
٧	 مشروعية البيع
٨	ا لمطلب الثاني: شروط البيعالمطلب الثاني: شروط البيع
١.	المطلب الثالث: الأصل في البيوع الحل والإباحة
۱۲	المطلب الرابع: أهمية معرفة أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم.
١٤	المطلب الخامس: الحث على الكسب الحلال والبعد عن الحرام
۱۷	المطلب السادس: نصائح عامة
	المبحث الأول
١٩	البيوع المحرمة لذاتها
١٩	المطلب الأول: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
۲.	المطلب الثاني: بيع الكلبالمطلب الثاني: بيع الكلب
۲۱	المطلب الثالث: بيع الدّمالمطلب الثالث: الله الله الله الله الله الله الله الل
44	المطلب الرابع: بيع الصورالمطلب الرابع: بيع الصور
7 2	المطلب الخامس: بيع آلات اللهو والمعازف والطرب
	المبحث الثاني
77	البيوع المحرمة لغيرها
77	المطلب الأول: البيع عند أذان الجمعة

44	• قيُودُ تَحْرِيم هَذَا البَيْع
44	المطلب الثاني: البيع فَي المسجد
۳.	المطلب الثالث: بيع المصحف للكافرالمطلب الثالث
44	المطلب الرابع: بيع السلاح أثناء الحرب بين المسلمين:
	المطلب الخامس: تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع
40	أعان على معصيةأ
	المبحث الثالث
٣٧	البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع
٣٧	المطلب الأول: بيع الرجل على بيع أخيه
49	المطلب الثاني: بيع النجشا
٤٠	المطلب الثالث: تلقي الجالب قبل أن ينزل إلى السوق
٤١	المطلب الرابع: بيع الحاضر للبادي
٤٣	المطلب الخامس: بيع المحتكر
٤٣	 حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية
٤٥	المطلب السادس: بيع التلجئة
٤٦	المطلب السابع: بيع فضل الماء
٤٨	المطلب الثامن: البيع الذي فيه غش وخديعةا
	المبحث الرابع
01	البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة
01	المطلب الأول: بيع الملامسةالمطلب الأول: بيع الملامسةا
٥٣	المطلب الثاني: بيع المنابذة
00	المطلب الثالث: بيع الحصاة
٥٧	المطلب الرابع: بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٥٨	• ضابط بدو الصلاح
09	المطلب الخامس: بيع ما ليس عندك
71	المطلب السادس: بيع السلعة قبل قبضها
74	المطلب السابع: بيع عسب الفحلالمطلب السابع: بيع عسب الفحل
70	المطلب الثامن: بيع الحمل في البطن
77	المطلب التاسع: بيع اللبن في الضرع
٦٧	المطلب العاشر: بيع التَّصْرِيَةا
79	المطلب الحادي عشر: بيع حبل الحبلة
٧١	المطلب الثاني عشر: بيع الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع)
٧٢	المطلب الثالث عشر: بيع الغررالمطلب الثالث عشر: بيع الغرر
	المبحث الخامس
٧٧	البيوع المحرمة بسبب الربا
	المطلب الأول: بيع الأصناف التي يجري فيها الربا بجنسها وبينهما
٧٧	فضل أو بغير جنسها نسيئة
٧٩	المطلب الثاني: بيع العينةالمطلب الثاني: بيع العينة
۸۱	المطلب الثالث: البيعتان في بيعةا
۸٥	المطلب الرابع: البيع بشرط السلف أو القرض
۸٧	المطلب الخامس: بيع المزابنة
۸۸	المطلب السادس: بيع المحاقلة
۸٩	المطلب السابع: بيع الدين بالدينالمطلب السابع: بيع الدين بالدين المطلب السابع الدين الدين الدين المطلب
	المبحث السادس
9 7	البيوع المختلف في حرمتها
9 Y	المطلب الأول: بيع العربونا

90					استصناع	لثاني: عقدالا	المطلب اا
97					ع	عقد الاستصنا	• شروط
97					ستصناع	وز في عقد الا.	• مما يجو
97					ورق	ل ثالث : بيع التو	المطلب ال
99					معر السوق	لرا بع : البيع بس	المطلب ال
1 • ٢					لمزايدة	لخامس: بيع ا	المطلب ال
۳۰۱					لسنور (القط)	لسادس: بيع ال	المطلب ال
1.0				ن نسيئة	ميوان بالحيوا	لس ابع : بيع الح	المطلب ال
٧٠١					حم بالحيوان	لثامن: بيع الل	المطلب ال
1 • 9					سيء الغائب	لتاسع: بيع الش	المطلب ال
۱۱۰	رم .	ل والثو	ر والبصل	رض كالجز	لخيبات في الأ	لعاشر: بيع الم	المطلب ال
114							• الفهرس